الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة د.الطاهر مولاي – سعيدة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة لنيل شـــهادة الماســـتر

التخصص: قانون الأسرة

من إعداد الطالب: **تحت إشراف الأستاذ:**
بوري مختار د. عثماني عبد الرحمان

لجنة المناقشة:

الأستاذ.د : عثماني عبد الرحـــــــمان مشـــرفا ومقـــررا.
الأستاذة.د: منـــــادي ملـــــــيكة رئيســـــــــا.
الأستاذ.د: هيـــــــشور أحمـــــــد عضوا مناقـــشـا .
الأستاذة.د: ســـــويلم فضيـــــلة عضوا مـــــناقشـــا.

السنة الجامعية :2017/2016

إهـــــــــــداء

إليكم أنتم من ملكتم قلبي، زوجتي الغالية التي كانت سندا ودافعا لي على إكمال هذه المذكرة

كما أهديها لابنتي الغالية من أحياني الله بأن رزقني إياها

" هديل طيبة "

كما أهديها إلى شيخي وسندي ووسيلتي إلى ربي يوم التنادي سيدي

" حسنين محمد بن موسى"

وإلى كل من أحبهم من قريب ومن بعيد .

شكر وعرفان

أشكر الله عز وجل الذي ابتدأنا بنعمته، وصوّرنا في الأرحام بحكمة، وأبرزنا إلى رفقه، وما يسّره لنا من رزقه، وعلّمنا ما لم نكن نعلم وكان فضل الله علينا عظيما، أوجدنا من العدم وأسبغ علينا النّعم ، ودفع عنّا النقم : فله الحمد والشكر بقدر جلاله وجماله.

وأشكر والدي الكريمين اللذين كانا سببا في وجودي، فلهما الشكر على نعمة التربية والإيلاد.

وأعرج بالشكر لأستاذي الفاضل" **عثماني عبد الرحمان** " الذي تشرفت بالدراسة عنده أولا، و بتأطيره لي ومتابعته لهذه المذكرة، في جميع أطوار كتابتها حتى نهايتها، فجزاه الله عني كل خير .

كما أشكر جميع الأساتذة الذين درست عندهم، لهم مني أسمي عبارات التقدير والاحترام .

مقدمة

إنّ علم الميراث من أجلّ العلوم قدرا ،وأعظمها أجرا وهي من أهم فروع الشريعة ، لايستغني عنها أي أحد في معرفة نصيبه في تركة مورثة ، وفقا لأحكام الشريعة، لذلك حث نبينا – صلى الله عليه وسلم – على تعلمه والمحافظة عليه، فقد روى ابن ماجة والدار قطني عن أبي هريرة عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال :" تعلموا الفرائض وعلموها الناس، فإنّها نصف العلم، وهو أوّل شيء ينسى وهو أول شيء ينزع من أمتي "[1]

بأنّه أول علم يفقد في الأرض حتى لا يكاد يوجد

---

[1] محمد بن يزيد بن ماجة، سنن ابن ماجة، ح (2737)، باب ميراث ذوي الأرحام،دار السلام ، الرياض ،ط1، 1420،ص 395.

لذلك سارع كثير من الصحابة واجتهدوا في بحث مسائل هذا العلم، حتى سطع وبزغ النجوم كثير من الصحابة وكان على رأسهم زيد بن حارثة – رضي الله عنه – بشهادة رسول الله

وأنّ زيدا خـــــص لا محالة بما حباه خاتم الرسالة

من قوله في فضله منبها أفرضكم زيد و ناهيك بها. [2]

وإنّ من أهم مباحث علم الفرائض، مسألة ميراث ذوي الأرحام، وكيفية توريثهم، فقد وقع فيها اختلاف كثير بين العلماء سواء من ناحية معرفة من هم ذووا الأرحام؟وتوريثهم من عدمه ؟ أو كيفية تورثيهم عندك القائلين به ؟ وأهم الآثار المترتبة عن ذلك كمسألة الرد عليهم، ومعرفة طرق قسمتهم وصورها المختلفة المتعددة ؟

من هاهنا ارتأينا أن نكشف الستار ونسلط الضوء على ميراث ذوي الأرحـــــــــــــــــــــــام الذي يعدّ من أهمّ أبواب الفقه الإسلامي وأسنى العلوم المهجورة.

أهمية الموضوع :

إنّ موضوع توريث ذوي الأرحام من الموضوعات الذات أهمية بمكان، باعتبار أنّ كل شخص أقاربه قسمان، قسم يرث، وهم أصحاب الفروض والعصبات، وقسم آخر لا يرث عند وجود هاذين الصنفين، بل يحجب بهم، وهم ذووا الأرحام.

وقد اختلف العلماء في توريث ذوي الأرحام، بين مانع مطلقا، ومجيز مطلقا، ومجيز لأصناف مخصوصة دون أصناف، وحيث أنّ مسائل ذوي الأرحام من المسائل الكثيرة الوقوع بين الناس، كان لزاما معرفة القول الراجح في المسألة المؤيد بالدليل الشرعي من الكتاب والسنة وقضاء الصحابة [3].

---

[2] عبد العزيز بن عبد الله بن باز، الفوائد الجلية في المباحث الفرضية، طبع ونشر الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، الإدارة العامة لمراجعة المطبوعات الدينية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط4، 2008، ص 06.

[3] وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، ج 10 ، دار الفكر ، دمشق ، ط8 ، 2005 ، ص 7853 وما بعدها.

كما أنّ من الأهمية لهذا الموضوع معرفة كيفية قسمة التركات بينهم، ممّا يتطلب معرفة القواعد الحسابية لقسمة مسائل ذوي الأرحام، وبيان الراجح من هذه الطرق، والطريقة التي تبناها المشرع الجزائري، في قانون الأسرة والمذهب الذي اتبع في ذلك مع ذكر الايجابيات والسلبيات .

لهذه الأسباب التي أراها من الأهمية بمكان، اعتمدنا على الله وخضنا غمار هذا الموضوع، الذي لا تزال بعض أحـــــــكامه غير واضحة، وبأمسّ الحـــــــاجة لبيانها وتبســـــــــيطها وتقريبها لطلاب علم الفرائض ،عقدنا العزم على بحث موضوع **" إشكالات توريث ذوي الأرحام "**

وقد كانت هناك أسباب ذاتية وموضوعية كانت دافعا لنا لاختيار هذا الموضوع أهمها:

- حبيّ الشديد لعلم الفرائض؛
- الخلفية الدينية وطبيعة وظيفتي التي اقتضت توسيع معارفي؛
- محاولة معرفة الأساس الذي ارتكز عليه المشرع الجزائري في تناوله لذوي الأرحام؛
- كثره قراءاتي للموضوع، كوّنت لنا خبرة واطلاع على حقائق جديدة بالدراسة وإيصالها للراغبين في معرفة توريث ذوي الأرحام ؛
- قلّة الكتابات والمواضيع المعالجة لهذا الموضوع.

كما أنّ هناك بعض الدراسات السابقة التي تناولت دراسة ذوي الأرحام وميراثهم، ولكنّها أهملت جوانب كثيرة، سواء من الناحية الشرعية، كإهمالهم لأصناف ذوي الأرحام وأهم المذاهب الفقهية وأدلة كل فريق والقول الراجح، ومعرفة الدليل وفهمه وإسقاط كل ذلك على التشريعات والقوانين الوضعية فأردت أن أسدّ وأتدارك هذا النقص ، مع إثارة الموضوع بأسلوب يكون في متناول الجميع، مع إضفاء عليه أمورا وفوائد جديدة تخرجه من التكرار والعمل المستهلك [4].

---

[4] العمل المستهلك : هو العمل الذي تناوله الباحثون بكثرة وإسهاب ، حتى تكرر وتقرر لدى الناس فأصبح مملا .

إشكالية الموضوع :

إنّ هدفنا من هذا البحث، حلّ بعض المقفلات والإجابة عن بعض التساؤلات التي أشغلت فكرنا وعلقت بأذهاننا أهمها:

- الاختلافات الفقهية في أحكام توريث ذوي الأرحام ؟ وإسقاط تلك الخلافات على المشرع الجزائري وكيفية تلقيه لها وتبنّيها ؟

ومن خلال هذه الإشكالية واجهتنا عدة تساؤلات منها :

- من هم ذووا الأرحام ؟
- ما هي مشروعية توريثهم والطرق المتبعة في ذلك ؟
- ما هي أهم الأدلة الشرعية ؟ وكيف كان فهم الفقهاء لها ؟

أمّا المنهج الذي اعتمدنا عليه، فقد كانت هناك عدّة مناهج اقتضتها طبيعة كتابتنا لهذا الموضوع، حاولنا جاهدين الالتزام بها وعدم الخروج عليها وسنلخصها فيما يلي :

المنهج الاستقرائي الذي من خلاله اســـــــتقرنا وتتبعنا أقوال العلـــــــــــــماء والآراء الفقهية لشتّى المذاهب ،زيادة على النصوص القانونية من أجل تبيين وإعطاء ذوي الأرحام أنصبتهم وحقوقهم.

كما اعتمدت على المـــــــــــنهج الوصفي التحليلي، كونه يتلاءم ومثل هذه الدراســـــــــــــات حيث من خلاله استنطقت النصوص القانونية وحللت الآراء الفقهية .

وأخيرا عرجنا على المنهج المقارن في بعض جزيئات البحث خاصة بين الشريعة والقانون .

صعوبات البحث :

من الأمور المتعارف عليها بين الطـــــــــــــــلاب والباحثين، أنّه لا يخلو أيّ عمل مهـــــــــــــــــــــــــما كان، من الصعوبات والعراقيل التي

تواجهه، وهو ما حدث معنا فعلا، ولعل أبرز المعوقات والمشاكل التي صادفتني هي:

- الاختلافات الكبيرة والكثيرة بين الفقهاء؛
- صعوبة الترجيح بين المذاهب الفقهية؛
- قلة المراجع والمصادر، خاصة القانونية منها؛
- ندرة الدراسات وقلّتها خاصة التي عالجت موضوع ميراث ذوي الأرحام؛
- انعدام الاجتهادات القضائية في التشريع الجزائري؛
- ضيق الوقت وتسابقنا مع الزمن .

منهجية البحث :

- اعتمدت على المصادر الفقهية والقانونية في جمع المادة العلمية؛
- ركزت على موضوع البحث وتجنبت الإطالة والتكرار؛
- بينت الطرق المختلفة لتوريث ذوي الأرحام، والراجح منها؛
- المسائل السهلة والواضحة أقسمها من غير جداول، والتي تدعوا الحاجة إلى استخدام الجداول التوضيحية أستخدمها ؛
- اعتمدنا على كتب أهل العلم المعتبرة والمتخصصة، مع الاستفادة من الدراسات السابقة؛
- عزونا الآيات إلى سورها ، وخرجنا الأحاديث من مصادرها المعتمدة ؛
- ختمت البحث بأهم النتائج المستخلصة منه ؛
- بيّنا المصادر والمراجع .

الخطة المتبعة

اشتغلنا على هذا البحث متبعا خطوات منهجية علمية، مقسما فيها بحثي إلى فصلين ومقدمة وخاتمة.

أما الفصل الأول: ماهية ميراث ذوي الأرحام ومشروعية وكيفية توريثهم، وقد أدرجنا فيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول: مفهوم ميراث ذوي الأرحام وأصنافهم.

المبحث الثاني: مشروعية توريث ذوي الأرحام.

أمّا المبحث الثالث : طرق توريث ذوي الأرحام عند أهل العلم مع التطبيق وجهاتهم.

أما الفصل الثاني: أحكام توريث ذوي الأرحام والإطار القانوني لتوريثهم في التشريع الجزائري وقد اشتمل على ثلاثة مباحث أيضا هي :

المبحث الأول: أحكام توريث ذوي الأرحام على مذهب أهل التنزيل.

المبحث الثاني: أحكام توريث ذوي الأرحام على مذهب أهل القرابة.

المبحث الثالث: أحكام توريث ذوي الأرحام في التشريع الجزائري.

الفصل الأول
ماهية ميراث ذوي الأرحام ومشروعية وكيفية توريثهم

إنّ من أهم موضوعات علم المواريث، موضوع توريث ذوي الأرحام، وذلك أنّ كل شخص له نوعان من الأقارب، نوع جعل الله له قسمة من الميراث، وهو كل واحد يرث مورثه سواء بالفرض أو التعصيب، ولا يكون هناك ميراث إلاّ بأحد هاذين الطريقين، منه قول صاحب الرحبية :

واعلم بأن الإرث نوعان هما فرض وتعصيب على ما قسما

فالفرض في نص الكتاب ستة لا فرض في الإرث سواه البتـــة

نصف وربع ثم نصف الربع وثلث والسدس بنص الشـــــرع

وثلثـــــــــان وهمـــــــا التمـــــام فاحفظ فكل حافظ إمـــــــــام [5]

ونوع ثاني من الأقارب ولم يجعل له حق في الميراث بنص ثابت، وهم ذو الأرحام وهو موضوع بحثنا حيث ارتأينا تعريفه وبيان أصنافهم في المبحث أدناه

المبحث الأول: مفهوم ميراث ذوي الأرحام وأصنافهم

نتناول بالدراسة في هذا المبحث تعريف ميراث ذوي الأرحام كمركب إضافي وكلام أهل اللّغة في بيان حد الرحم والميراث، ثم نعرج إلى أصناف ذوي الأرحام جملة وتفصيلا

المطلب الأول : تعريف ميراث ذوي الأرحام

الميراث في اللّغة: يطلق بمعنى الإرث، مصدر ورث الشيء وراثة وميراثا وإرثا ، ومعناه : انتقال قنية إلى غيرك من غير عقد، ولا ما يجري مجرى العقد ،ويطلق بمعنى : الموروث وهو المال أو الشيء المنتقل عن الميت لورثته من بعده بنسب

---

[5] عبد العزيز بن عبد الله بن باز ،الفوائد الجلية في المباحث الفرضية ، طبع ونشر الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء الإدارة العامة لمراجعة المطبوعات الدينية ،الرياض المملكة العربية السعودية ، ط8 ، 1429 ، ص08.

أو سبب، مأخوذ من البقاء، وأصله موراث، فقلبت واوه ياء لانكسار ما قبلها، والمستحق للمال بالإرث يسمى : وارثا وجمعه ورثة ووارثون ، وورّاث ومن استحق ماله بالإرث يسمى مورّثا[6] .

والميراث اصطلاحا: هو حق قابل للتجزئي، ثبت لمستحق بعد موت من كان له ذلك، لقرابة بينهما ، أو زوجّية ، أو ولاء[7].

وأما ذوو الأرحام في اللّغة :فالراء والحاء والميم أصل واحد يـــــــدل على الرقة والعطف والرأفة، يقال من ذلـــــــك: رحمة يرحمه، والأرحـــــام: جمع رَحِمٍ، والرَّحِمُ والرَّحْمُ والرُّحْمُ في الأصـــــــل: علاقة القرابة أو أسبابها.

قال الله تعالى : **" وَاتَّقُوا اللهَ الذِي تَسَّآءَلُونَ بِهِ والأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا "** [8]

ثم سمي رحم الأنثى رحما من هذا، وهو مكان تكوين الجنين في بطن أمه [9].

قال تعالى: **" هُوَ الذِي يُصَوِرُكُمْ فِي الأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَآءُ لاَ إِلَهَ إِلَّا هُوَ العَزِيزُ الحَكِيمُ "**[10] .

وقال تعـــــــــــــالى:**"وَنُقِرُّ فِي الأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلىَ أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلاً ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ"** [11]

أمّا ذوو الأرحام في اصطلاح الشرعي: هم الأقارب مطلقا، سواء كانوا وارثين أو غير وارثين [12]

---

[6] ابن منظور الإفريقي، لسان العرب، دار إحياء التراث الإسلامي،ج15، بيروت،ط2 ، 1419 ،ص266.

[7] أبو بكر حسن الكشناوي، أسهل المـــــــــــــدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك ،ج2، دار الكتـــــــــــــب العلمـــــــــــــية، بيروت ،ط1 ، 1416 ،ص 237.

[8] سورة النساء ، الآية 01.

[9] الراغب الأصفهاني ، مفردات ألفاظ القرآن، دار القلم ، دمشق ، بيروت ، ط2 ، 1418 ،ص 347.

[10]سورة ال عمران ، الآية (6).

[11] سورة الحج ، الآية (5).

[12] الحافظ أبو الفداء إسماعيل بن كثيير الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، ج4، دار الطبية الرياض، ط1، 1422،ص 99-100

أمّا ذوو الأرحام عند علماء الشريعة : فهم كل قريب لا يرث بالفرض(*) ولا بالتعصب(*) "[13]

المطلب الثاني: أصناف ذوي الأرحام

المتتبع والمستقرئ لأصناف ذوي الأرحام يجد أنها لا تخرج على أصناف أربعة إجمالا وهي كالأتي :

الفرع الأول: أصناف ذوي الأرحام على الإجمال

الصنف الأول: فروع الميّت: وهو كل من ينتسب إلى الميت من طريق البنت ، ويدخل في ذلك : أولاد البنات، وأولاد بنات البنين وإن نزلوا ذكورا كانوا أو إناثا وهذا الصنف يسمى : بجهة البنوة.

الصنف الثاني: **أصول الميت :** وهم كل من ينتسب إليهم المتوفى من طريق الأنثى، رجـــــــالا كانوا أو نساء ويدخل في دائرتهم: الأجداد الرّحميون والجدات الرّحميات مثل: أبي أم الميت، وأم أبي أم الميت، وأم أم أبي أم الميت، قريبا كان الجدّ أو الجدّة أم بعيدا، مهما علا ويسمّى هذا الصنف جهة الأبوة.

الصنف الثالث: **فروع أبوي الميّت**: وهم كل من ينتسب إلى أبوي الميت ويشمل هذا الصنف: أبناء الأخوات مطلقات وإن نزلوا، سواء كن شقيقات أم الأب أو لأم ، كبنت الأخت ، وابن بنت الأخت وبنت ابن الأخت. [14]

---

[13] محمد الأمين بن محمد المختار الشنقطي، أضواء البـــــــــيان في إيضاح القرآن بالقرآن،ج2، دار عالم الفوائد ، مكة ،ط1 ،1426هـ ،ص495.

(*) صاحب الفرض هو : من أعطاه الله نصيب معين مثل الزوج أعطاه النصف مرة ، والربع مرة أخرى.

(*) صاحب التعصيب هو : من ليس له فرض معينا ، بل يأخذ نصيبه بعد أخذ أصحاب الفروض فرضهم .

[14] محمد بن محمد سبط المارديني الشافعي، الرحبية مع شرحها في علم الفرائض ،دار القلم دمشق ،ط9 ،1354 ه ،168- 169.

وبنات الإخوة مطلقات وإن نزلوا أشقاء كانوا أم لأب، مثل بنت الأخ الشقيق وبنت الأخ لأب، وابن بنت الأخ الشقيق، وابن بنت الأخ لأب، ويسمّى هذا الصنف بجهة الأخوة.

الصنف الرابع: فروع أحد أجداد الميّت أو جدّاته : وهم كل من يتصل بجدّي الميّت، أو إلى جدتي الميّت، ممن لا يرثون لا بفرض ولا بتعصيب من جهة الأب كانوا أو من جهة الأم، ويسمى هذا الصنف : جهتي العمومة والخؤولة وهم على التوالي :

1- الأعمام والعمات لأم مطلقا، بمعنى أن يكن شقيقات أم لأم أو لأب، والأخوال والخالات مطلقات أيضا ;
2- أبناء الأعمام والعمات لأم، وأبناء الأخوال والخالات مطلقا، وبنات أعمام الميت الأشقاء أو لأب، وبنات أبنائهم وإن نزلوا ;
3- أعمام أبي الميت لأم، وعماته، وأخواله وخالاته جميعا، وأعمام أم الميت، وعماتها، وأخوالها وخالاتها مطلقا ;
4- أولاد المذكورين في الثالثة وإن نزلوا، وبنات أعمام أبي الميت الأشقاء أو لأب، وبنات أبنائهم وإن نزلوا، وأبناء هؤلاء جميعا وإن نزلوا ;
5- أعمام أبي أبي الميت لأم، وعماته وخالته وأخواله، وأعمام أم أبي الميت وعماتها، وخالتها وأخوالها، وقرابة هؤلاء من جهة الأب وأعمام أبي أم الميت، وعماته وخالاته وأخواله، وأعمام أم أم الميت وعماتها، وخالتها وأخواله ،وقرابة هؤلاء من جهة الأم ;
6- أبناء من ذكر في الخامسة ومن نزلوا، وبنات أعمام أبي أبي الميت الأشقاء أو لأب، وبنات أبنائهم مهما نزلوا ،وأبناء من ذكرن وإن نزلوا [15].

الفرع الثاني: أصناف ذوي الأرحام على سبيل التفصيل :

[15] محمد بن محمد سبط المارديني الشافعي ، المرجع السابق ،ص 168 -169.

إنّ عدد الأصناف مختلف فيه بين أهل العلم وسنفصله كما يأتي :

1- لا نجد اختلافا كثيرا وبينّا في عدد أصناف ذوي الأرحام عند الأحناف، حيث نرى أنّ الإمام السرخسي – رحمه الله – فصّلهم إلى سبعة أصناف حيث يقول : " ذوو الأرحام في الحاصل سبعة أصناف صنـــــــــف منهم أولاد البنات والصنـــــــف الثاني: بنات الأخوة وأولاد الأخـــــوات، والصنف الثالث: الأجداد الفواسد والجدات الفاسدات والصنف الرابع: العم لأم، والعمة لأب و أم، أو لأب أو لأم، والخال والخالات، والصنف الخامس: أولاد هؤلاء والصنف السادس: أعمام الأب لأم ،و عمات الأب، وأخوال الأب، وخالات الأب، والصنف السابع : أولاد هؤلاء " [16].

ومنهم من أضاف وأدمج عمات الآباء والأمهات وأخوالهم وخالاتهم، وأعمام الأمهات كلهم، وأولاد هؤلاء أيضا، تحت الصنف الرابع، أي الذي ينتمي إلى جد الميت، لأن جد الأب جد، وجعلهم بعضهم صنفا خامسا، لكن الأرجح عندهم جعله تحت الصنف الرابع [17].

أمّا المالكية، فجعلوا عدّة ذوي الأرحام عندهم خمسة عشر صنف على سبيل التفصيل: " الجد أبو الأم، والجدة أم أبي الأب، وولد الأخوة،والأخوات لأم، والخال، وأولاده، والخالة، وأولادها، العم لأم، وأولاده والعمة وأولادها، وولد البنـــــــــــات، وولد الأخوات من جميع الجهات كلها وبنات العمومة [18].

أمّا الشافعية فبعضهم عدّ ذوي الأرحام عشرة أصناف:

" أبو الأم وكل جد وجدة ساقطين، كأبي أبي الأم، وأم أبي الأم، وأولاد البنات للصلب، كبنت بنت، أو للابن كبنت بنت ابن ذكورا كانوا أو إناثا، وبنات الأخوة

---

[16] شمس الدين السرخسي ، المبسوط،دار المعرفة ،بيروت ،ط 3 ،1398 هـ ، ص630.

[17] محمد أمين، ابن عابدين، رد المحتار على الدر المخـــــــــتار (حاشية ابن عابدين) ،ج6 ،دار الفكر ، بيروت،ط2 ،1386هـ ، ص796-797.

[18] أبو بكرين حسن الكشناوي، المرجع السابق ،ص361.

لأبوين أو لأب أو لأم،وأولاد الأخوات كذلك وبنو الإخوة لأم، وكذا بناتهم، والعم للأم، وهو أخو الأب لأمه وبنات الأعمام لأبوين أو لأب أو لأم، وكذا بنو الأعمام لأم، والعمات، والأخوال والخالات، كل منهم من جـــــهاته الثلاث، والمدلون بهم "[19].

أمّا بعض الشافعية يجعل الصنف الأول صنفين بمعنى يجعل أبو الأم وكل جد وجدة ساقطين صنفا لوحده، فتكون أصنافهم على هذا أحد عشر صنفا [20].

أمّا الحنابلة فقد جعلوا عدّة أصناف ذوي الأرحام أحد عشر صنفا، جمعها العلامة ابن قدامة – رحمه الله – بقوله " ولد البنات، وولد الأخوات، وبـــــــــــنات الأخوة، وولد الأخوة لأم، والعمات من جميع الجهات، والعم من الأم والأخوال والخالات،وبنات الأعمام، والجد أبو الأم، وكل جدة بأب بين أُمَيْن أو بأب أعلى من الجد، فهؤلاء ومن أدلى بهم ، يسمّون ذوي الأرحام " [21].

مع اختلاف عدد هذه الأصناف، فإن ترتيبها لا يؤثر في استحقاق ذوي الأرحام عند أهل التّنزيل وإنّما الترتيب اللازم في جعلهم أربعة أصناف هو عند أهل القرابة ، إذ يترتب عليه أنّ كل صنف من هذه الأصناف يحجب الصنف الذي يليه، فلا يرث أحد من الصنف الثاني ولو كان قريبا، بوجود أحد من الصنف الأول ، وإن كان بعيدا وأيضا الثالث مع الثاني والرابع مع الثالث [22].

المبحث الثاني: مشروعية توريث ذوي الأرحام

---

[19] شمس الدين محمد الخطيب الشربيني، مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج4، دار الكتب العلمية، بيروت ،ط1، 1415 ، ص 14-15.

[20] شمس الدين محمد الخطيب الشربيني، نفس المرجع ،ص14.

[21] محمد الأمين بن محمد المختار السنقطي، المرجع السابق ،ج2 ، ص 495-496.

[22] محمد علي بن سلوم التميمي، وسيلة الراغبين وبغية المستفيدين (الشرح الصغير للقلائد الـــــــــبرهانية في الفرائض)، دار ابن الجوزي ، الدمام ط1 ، 1427 ، ص198.

أجمع العلماء على أنّ ذوي الأرحام لا يرثون شيئا إذا كان للميّت ورثة سواء كانوا يرثون بالفرض أو التعصب، وإذا وجد صاحب فرض أو عاصب أبعدهم وقدم عليهم، ما عدا الزّوجين كما سنرى لاحقا.

كما أجمع العلماء أيضا على أنّه إذا انعدم الوارث بالفرض أو التعصيب، ولم يكن هناك ذوو رحم، فإن الميراث يذهب إلى بيت مال المسلمين[23].

واختلفوا فيما إذا هلك هالك ولم يترك صاحب فرض أو معصب، أو ترك أحد الزوجيين وبقي من التركة شيء، على أربعة أقوال وهي كالأتي:

المطلب الأول: اختلافات الفقهاء في توريث ذوي الأرحام

اختلف العلماء في توريث ذوي الأرحام وتباينت وجهات نظرهم، وذلك راجع إلى أدلة كل فريق ودلالة النصوص وفهمها وإسقاطها على ذوي الأرحام.

الفرع الأول: القول الأول

يرى أصحاب هذا القول أنّ ذوي الأرحام يقدّمون على بيت مال المسلمين مطلقا، وذلك بتوفر شرطين هما :

- عدم وجود أحد من أصحاب الفروض، ماعدا الزوجين.
- وعدم وجود أحد من أصحاب العصبات .

وهذا قول علي بن أبي طالب ،وعبد الله بن مسعود، وأبي عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وأبي الدرداء وهو القول الثاني لعمر في أصح الروايتين عنه، وبه قال وأخذ عمر بن عبد العزيز وطاووس وعطاء وعلقمة، ومسروق والقاضي شريح، وإليه ذهب الحنفية والحنابلة وإليه ذهب متأخروا المالكية والشافعية [24]

---

[23]شمس الدين محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ، ج4 ، مطبقة التقدم العلمية ، مصر، 1331 هـ ،دار الفكر ، بيروت ، ص468.

[24] محمد الأمين بن محمد المختار السنقطي ، المرجع السابق ،ج2 ، ص 496

الفرع الثاني: القول الثاني

وحاصل قولهم أنه إذا لم يكن للميّت وارث من أصحاب الفروض أو العصبات، فإنّ المال لابدّ أن يذهب إلى بيت مال المسلمين، وهو قول جمع من الصحابة كعمر في إحدى الروايتين عنه، وزيد بن ثابت، وابن عمر، ومن التابعين، الأوزاعي، وسعيد بن المسيب، والزهري، وأهل الشام، وأبو ثور، وابن جرير الطبري، وإليه ذهب مالك والشافيعي، وهو مذهـــــــب جمهور المتقدمين من المالكية والشافعية [25].

الفروع الثالث: القول الثالث

أصحاب هذا الرأي قالوا أنه يرث ذوي الأرحام عند عدم وجود أصحاب الفروض والعصبات، ماعدا الزّوجين في حالة واحدة وهي عدم انتظام بيت المال ويقصدون بانتظام بيت المال المسلمين أن يصرف المال في مصارفه وجهاته الشرعية، فإذا انتظم لم يرث ذوو الأرحام وتذهب التركة لبيت مال المسلمين، إلى هذا القول ذهب الشافعية في المفتى به عندهم [26].

الفرع الرابع :القول الرابع

يرى علماء وفقهاء من تبنّوا هذا الرأي، أنّ ذوي الأرحام لا يرثون مطلقا إلاّ الخال والخـــــــالة دون غيرهما، وهذا القول حكاه التّرميذي عن بعـــــض صحابة رسول الله وهو اختيـــــار الشنقـــــــيطي - رحمه الله -[27].

المطلب الثاني: أدلة الأقوال الأربعة مناقشتها والراجح منها

في هذا المطلب نستعرض أدلة كل فريق ونناقشها ثم نرجح بينها ونرى ما تصح به الفتوى

---

[25] شمس الدين محمد عرفة الدسوقي،المرجع السابق ،ج4 ، ص 468.

[26] شمس الدين محمد الخطيب الشربيني، المرجع السابق ،ص496.

[27] أبو عيسى محمد بن عيسى الترميذي، الجامع الصحيح، ج4، دار الكتب العلمية ، بيروت ،ص386.

الفرع الأول: استدل أصحاب هذا الرأي بأدلة أهمها ما يلي :

1- قول تعالى:" **وأُولُو الأَرْحَـــــــــــــامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ الله إِنَّ اللهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيْم** "[28]

ووجد الاستدلال من الآية أنّه في بداية الإسلام، كان التوارث بالحلف ولم يكن بالقرابة، ثم نسخ هذا الأمر وأصبح التوارث بالإسلام والهجرة، ثم نسخ ذلك كله، بهذه الآية التي تدل على أنّ ذوي الأرحام أحق بالميراث من غيرهم [29].

2- قول الله عز وجل " **للرّجالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وللنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أو كَثُرَ نَصِيباً مَفْرُوضاً** "[30].

وجه الدليل من هذه الآية أنّ الله أعطى أقارب الميت رجالا كانوا أو نساءا مقدارا من المال قليلا أو كثيرا، وذووا الأرحام هم الأقارب بالاتفاق، فإذا انعدم الوارث بالفـــــــرض أو التعصيب،كان لهم الميراث [31].

3- الحديث الذي رواه المقدام بن معدي كرب - رضي الله عنه- أن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال :" من ترك مالا فلورثته ، ومن ترك كلاً فإلينا وربمّا قال : فإلى الله وإلى رسوله وأنا وارث من لا وارث له، أعقل عنه وأرثه، والخال وارث من لا وراث له، يعقل عند ويرثه "[32].

---

[28] سورة الأنفال ، الآية (76).

[29] الحافظ بن الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، المرجع السابق،ص99-100.

[30] سورة النساء ، الآية (7)

[31] الحافظ بن الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، المرجع السابق، 99-100.

[32] أحمد بن حنبل ، الشيباني مسند، ح (17203 ،17204)، مؤسسة الرسالة، بيروت ط1، 1416 ،ص 570.

ووجه الدليل من هذا الحديث أنه عند عدم وجود صاحب فرض أو عاصب فإن النبي - صلى الله عليه وسلم – جعل الخال وارثا، والخال من ذوي الأرحام ، فليحق بهم ، يرث كما يرثون [33].

4- الأقضية التي قضاها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وصحابته من بعده – رضي الله عنهم - في توريث ذوي الأرحام وهي كثيرة لا نستطيع عدّها أو حصرها، ولكن ما لا يدرك كله لا يترك جلّه، ونذكر على سبيل المثال ما يلي :

أ- أنّه كان هناك رجلا غريبا لا يعرف، يقال له ثابت بن الدحداح، مات على عـــــهد النـــــــــبي- صلى الله عليه وسلم - فقال رسول الله لعاصم بن عدي "هل تعرفون له فيكم نسبا ؟ قال لا يا رسول الله ! فدعا رسول الله ابن أخته لبابه بن عبـــــد المنذر، فأعـــــــــطاه ميراثه "[34].

ب- حديث أبو أمامه بن سهل بن حنيف، أنّ رجلا رمى رجلا بسهم فقتله، وليس له وارث إلاّ خال، فكتب في ذلك أبو عبيدة بن الجراح إلى عمر، فكتب إليه عمر أنّ النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: " الله ورسوله مولى من لا مولى له، والخال وارث من لا وارث له " [35] .

ج- قضاء علي وعبد الله بن مسعود – رضي الله عنهما -كان ينزلان كل شخص منزلة التي أدلى بها، فينزلون بنت البنت منزلة البنت ،وبنت الأخ منزلة

---

[33] أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن،ج10 ، مؤسسة الرسالة، بيروت ،ط1 ، 1427 هـ ،ص 91.

[34] أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمان الدرامي، سنن الدرامي، كتاب الفرائض، باب ميراث ذوي الأرحام،ج (3060)، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، 1417.

[35] محمد بن يزيد بم ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب الفرائض، باب ذوي الأرحام، ج(2737)، دار الرياض،ط 1 ،1420.

الأخ، وبنت الأخت منزلة الأخت، والعمة منزلة الأب، والخالة منزلة الأم إذا لم يكن هناك وارث ذو قرابة [36].

د- روى الشّعبي – رحمه الله – قال: " أتى زياد (بن أبي سفيان) في رجل توفي وترك عمته وخالته فقال : هل تدرون كيف قضى عمر فيها ؟ قالوا : لا قال : والله إني لأعلم الناس بقضاء عمر فيها ، جعل العمة بمنزلة الأخ ، والخالة بمنزلة الأخت ، فأعطى العمة الثلثين والخالة الثلث "[37].

5- أنّ من قال أنّ المال لا يرثه ذوو الأرحام وأرجعه لبيت مال المسلمين ينتفعون به كونهم مسلمين، فقد نسى أنّ ذوي الأرحام اتصلوا بالميت عن طريق الإسلام والقرابة، ومن أدلى بعلاقتين أو سببين أولى بمن أدلى بعلاقة وسبب واحد [38].

الفرع الثاني: أدلة أصحاب القول الثاني القائلين بعدم توريث ذوي الأرحام مطلقا:

وأهم أدلتهم ما يلي :

1- قوله تعالى:" **وأُولُو الأَرْحَامِ بَعْـــــــــــــــضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ إِنَّ اللهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ** "[39].

---

[36] احمد بن حسن اليبهقي، السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب من قال توريث ذوي الأرحام ،ج (12222) ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية حيدر اياد ،ط1 ، 1344.

[37] علي بن عمر الدارقطيني ، كتب الفرائض ، باب لا وصية توارث ،ج(4160) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ،ط2 ، ص 1430.

[38] أبو عبد الله محمد بن احمد القرطبي ، المرجع السابق ، ج10 ،ص91.

[39] سورة الأنفال ، الآية (75)

ووجه الاستدلال من الآية أنّ الآية مجملة وأنّ الله لم يبيّن ولم يعيّن المراد بأولى الأرحام، بل إنّ آيات المواريث هي التي بينت وفصلت فيها أحكام الميراث، والميراث لم يثبت إلا بنص شرعي، بمعنى أنّ ذوي الأرحام لا يرثون لعدم ثبوت حقوقهم في آية الميراث "[40].

2- حديث رسول الله- صلى الله عليه وسلم – لما حج حجة الوداع ، بعد نزول آيات المواريث، خطب الناس فقال : " إنّ الله أعطى كل ذي حق حقه ، لا وصية لوارث "[41]

ووجه الدلالة من هذا الحديث: أنّ الله فصّل كل شيء تفصيلا ولم يترك تقسيم الأموال لأحد، بل هو وحده سبحانه من أوصل الحقوق لأصحابها وما كان ربك نسيا حتى ينسى ذوي الأرحام .

3- الحديث الذي رواه أبو هريرة - رضي الله عنه- أنّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم- سئل عن ميراث العمة والخالة، فقال: " لا أدري حتّى يأتي جبريل " ثم قال النبي - صلى الله عليه وسلم -:" أين السائل عن ميراث العمة والخالة " أتاني جبريل فسارّني، أن لا ميـــــــــــــــــــراث لهما "[42] .

ووجد الاستدلال: أنّ العمة والخالة من أقرب ذوي الأرحام ولم يثبت لهما ميراث مع قربهما، فمن باب أولى، لا يثبت لغيرهما ممن هو أبعد منهما "[43].

الفرع الثالث:توريث ذوي الأرحام بشروط

أصحاب هذا القول يقولون أنّه إذا انعدم أصحاب الفروض ولم يكن هناك عاصب، ماعدا الزوجيين ولم يكن بيت مال المسلمين منتظم ففي هذه الحالة فقط يمكن لذوي

---

[40]الحافظ أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي ، المرجع السابق ،ص99- 100

[41] محمد بن يزيد بن ماجة، المرجع السابق، ص 390.

[42]علي بن عمر الدارقطيني ، المرجع السابق ، ص 175

[43]محمد بن علي الشوكاني ، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار ، ج6 ، دار الحديث القاهرة ، ط1 ، 1413 ، ص76.

الأرحام أن يرثوا ،وقالوا أنّه إذا عدم العاصب، فإنّ التركة باتفاق العلماء إمّا أن تصرف إلى أصحاب الفروض إن وجدوا، أو إلى بيت المال، فإذا تعذرت جهة بيت المال بأن لم يكن منتظما ولم يكن صاحب فرض ، ففي هذه الحالة فقط يمكن لذوي الأرحام أن يرثوا [44].

ولم نجد لهم دليلا من الكتاب أو السنة أو فعل أحد الصحابة أو التابعين، فهو مجرد رأي لا يقوم على مستند شرعي، وردّ العلماء عليهم أنّ ذوي الأرحام اتصلوا بالميّت بسببين: القرابة والإسلام، ومن كانت له علاقتان أو سببان فهو مقدم من باب أولى على من أدلى بسبب واحد، وتصرف التركة لذوي الأرحام لا لعامة المسلمين.

وقولهم مردود أيضا بأن بيت مال المسلمين لم يعد منتظما على وجوهه ومصارفه الشّرعية، كما أسّسها الخلفاء الراشدون ومن بعدهم من سلف هذه الأمة [45].

الفرع الرابع:توريث الخال والخالة فقط:

أصحاب هذا الرأي يرون أنه لا يرث من ذوي الأرحام إلا شخصيين اثنين فقط، وهما الخال والخالة دون سواهما واستدلوا بأدلة منها ما يلي:

حديث المقدام بن معدي كرب - رضي الله عنه- أنّ النبي - صلى الله عليه وسلم- قال:" الخال وارث من لا وارث له، يعقل عند ويرثه"[46].

2- حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف ،أنّ رجلا رمى رجالا بسهم فقتله وليس له وارث إلاّ خال فكتب في ذلك أبو عبيدة بن الجراح إلى عمر، فكتب إليه عمر أنّ النبي - صلى الله عليه وسلم – قال :" الله ورسوله مولى من لا مولى له، والخال وارث من لا وارث له "[47] .

---

[44] شمس الدين محمد الخطيب الشربيني ، المرجع السابق ،ص12-13.

[45] شمس الدين محمد الخطيب الشربيني ، المرجع نفسه ،ص12-13.

[46] أبو عيسى محمد بن عيسى الترميذي ، المرجع السابق ، ص 270.

[47] سليمان بن الأشعث السجستاني ، سنن أبي داوود ، كتاب الفرائض، باب في ميراث ذوي الأرحام ،ح(2899) ، دار السلام للنشر والتوزيع ، الرياض ،ط1 ، 1420 ،ص 314. .

ووجد استدلالهم أنّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم- أعطى للخال حقا مثبتا له، عند عدم وجود وارث بالفرض أو التعصيب، فيقتصر الحق على الخال دون غيره [48].

لكنّ العلماء ردوا هذا القصر – أي قصر الميراث على الخال – بأنّ هذا المذهب ضعيف لأنّ الخال لا يخرج عن كونه واحدا من ذوي الأرحام ، وقد ثبت عن كثير من الصحابة – رضي الله عنهم – أنّهم ورثوا العمة ،والخالة، وبنت الأخ ،وبنت الأخت، وهم أعلم الناس بالحلال والحرام ومعرفة الأحكام من غيرهم [49].

وذكر العلماء أنّ سبب العلاقة الذي هو الرحم، موجود في الخال وغيره، فوجب أن يسوّى بين ذوي الأرحام كلهم في الحكم.

الفرع الخامس: بيان الراجح من الأقوال

عند عرض أقوال جميع الفقهاء واختلافاتهم في توريث ذوي الأرحام، ذهب أغلبية العلماء إلى أنّ القول الأول ،القائل أنه في حالة عدم وجود وارث بالفرض والتعصيب، سوى أحد الزوجين فالميراث يذهب لذوي الأرحام وذلك لأمور نعرضها فيما يلي :

1- قوة الأدلة التي جيئ بها، ودلالتها الصريحة والمباشرة، وعدم وجود ما يعارضها من أدلة أخرى.
2- أنّ ذوي الأرحام لهم الحق في أن يشتركوا مع المسلمين في بيت المال، ويزيدون عليهم بسب أخر وهو القرابة، فهم أقرب للميت من بقية المسلمين.
3- حديث طلحة – رضي الله عنه – حين أراد أن يتصدق بأحب أمواله إليه، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – " أرى أن تجعلها في الأقربين " فقال أبو طلحة : أفعل يا رسول الله، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه [50].

---

[48] محمد الأمين بن محمد المختار الشنقطي ، المرجع السابق ، ص 498
[49] محمد الأمين بن محمد المختار الشنقطي ، المرجع السابق ، ص 499
[50] محمد ابن إسماعيل، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب، ح (1461)، دار ابن كثير، دمشق بيروت، ط 1 ، 1423 ص 250.

4- وقد صح في أحاديث كثيرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يقول:" من ترك مالا فهو لقرابته " [51] وبيت مال المسلمين لا يرث إلا من لا قريب له .

5- كما أنّ هذا هو الثابت عن الصحابة – رضوان الله عليهم – وقضائهم في وقائع كثيرة مشهورة [52] وهم أدرى الناس وأعلم الأمة وأقربهم للصواب والحق .

المبحث الثالث: طرق توريث ذوي الأرحام عند أهل العلم وجهاتهم

إذا ترجح لكثير من العلماء القول أنّ ذوي الأرحام لهم الحق في الميراث عند انعدام أصحاب الفرائض والعصبات غير الزوجين، إلا أنّ العلماء اختلفوا في كيفية إرثهم.

المطلب الأول: طرق توريث ذوي الأرحام

اختلف الفقهاء والعلماء القائلون والمجيزون لتوريث ذوي الأرحام في كيفية توريثهم على ثلاث طرق، نبينها فيما يلي:

الفرع الأول: طريقة أهل الرحم

---

[51] محمد نصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل،ح (1700)، المكتب الإسلامي، بيروت ، ط 1 ، 1421، ج6، ص137.

[52] ناصر بن محمد بن مشري الغامدي، ميراث ذوي الأرحام ، أحكامه وطرقه في الفقه الإسلامي، مكتبة دار الاستقامة ، مكة ، ط1 ، 1421 ،ص 210 .

إذا أردنا أن نوجز القول في هذه الطريقة، فهي تسوي بين جميع ذوي الأرحام في الميراث، الذكر والأنثى، القريب والبعيد، لا فرق بينهم البتة، وعلل أصحاب هذه الطريقة قولهم بأنّ ذوي الأرحام كلهم اشتركوا وتساووا في سبب صلتهم بالميت وهو الرحم، لذلك عند قسمتهم للتركة، ينظرون إلى عدد رؤوس الورثة ويجلعونه أصلا للمسألة،وإن كانت طريقة -كما تبدوا - سهلة بسيطة إلاّ أنّها مخالفة للعقل مخالفة لقاعدة مشهورة وهي التقسيم بين الذكور والإناث، للذكر مثل حظ الأنثيين، وكأنهم تجاهلوا مقصدا عظيما معلوما من الدين بالضرورة[53].

وقد أخذ بهذه الطريقة، النخعي الكوفي المتوفى سنة (182هـ) وهو من أصحاب أبي حنيفة، والقاضي نوح بن دراج.

الفرع الثاني: طريقة أهل التنزيل

يرى أصحاب هذه الطريقة أنّ كل شخص من ذوي الأرحام ينزل منزلة الشـــــــــخص الذي أدلى به، فيأخذ نصيبه، وكأنه حي، وإن تباعدوا نزلوا درجة درجة، إلى أن يصلوا إلى الشخص المدلى به، فيرثونه، فإن كان الوارث شخصا واحدا، أخذ المال كله، وإن كانوا أكثر من واحد، قسم بينهم الميراث، كل على حسب إدلائه، وإن بقى سهام، ردّ عليهم فيأخذ كل واحد على قدر سهمه.

وقد أخذ بهذه الطريقة جمهور الصحابة والتابعين، وإليها ذهب الإمام أحمد بن حنبل – رحمه الله- كما اخذ بها متأخروا المالكية والشافعية[54] .

واستثنوا من ذلك، الأعمام لأم، والعمات، وبنات الأعمام، فإنهم ينزلون منزلة الأب [55].

واستثنوا أيضا الأخوال والخالات، فقد نزلوهم مـــــــــــــنزلة الأم، أي لها الـثلث عند الانفراد، أو السدس عند وجود الفرع الوارث أو جمع من الإخوة.

واستدلوا على التنزيل بدليلين هما:

---

[53] بدر الدين أبو عبد الله محمد سبط المارديني ، إرشاد الفارض إلى كشف الغوامض ، مكتبة دار الاستقامة ، مكة ، ط 1 ، 1421 ، ص 264.

[54] شمس الدين محمد عرفة الدسوقي،المرجع السابق ، ص 468 وما بعدها .

[55] موفق الدين بن قدامة الحنبلي، المغني ج9، دار هاجر القاهرة، ط1 ، 1410 ، ص 85-86

أولا: أنّ هذا هو الذي قضى به الصحابة – رضوان الله عليهم – فقد كانوا ينزلون الشخص منزلة المدلى به إلى الميت، ثم يعطونه نصيبه، وهذا ثابت في تنزيل العمة منزلة الأب، وتنزيل الخالة منزلة الأم، وتنزيل بنت البنت منزلة البنت، وتنزيل بنت الأخت منزلة الأخت.

ثانيا: أنّه لم يرد في القرآن ولا في سنة المصطفى ما يوضح كيفية توريث ذوي الأرحام، ولا يمكن إثبات الميراث بالهوى والرأي فلا مناص من إعطاء كل وارث ما يعطي لمن يدلي به لو كان حيا [56].

القواعد العامة في معرفة كيفية تنزيل ذوي الأرحام منزلة الورثة:

1- أولا البنات ينزلون منزلة البنت ؛
2- أولاد بنات الابن ينزلون منزلة بنت الابن ؛
3- أولاد الأخت الشقيقة مطلقا ينزلون منزلة الأخت الشقيقة ؛
4- أولاد الأخت لأب مطلقة ينزلون منزلة الأخت لأب ؛
5- أولاد الأخت لام مطلقا ينزلون منزلة الأخت لأم ؛
6- بنات الأخ الشقيق ينزلون منزلة الأخ الشقيق ؛
7- بنات الأخ لأب ينزلون منزلة الأخ لأب ؛
8- بنات ابن الأخ الشقيق ينزلون منزلة ابن الأخ الشقيق ؛
9- بنات ابن الأخ لأب ينزلون منزلة ابن الأخ لأب ؛
10- أولاد الأخ لأم ينزلون منزلة الأخ لأم ؛
11- العم لأم، عم الميت، أو عم أبي أو عم جده ينزلون منزلة الأب ؛
12- العمات، عمات الميت أو عمات أبي أو عمات جده ينزلون منزلة الأب ؛
13- بنات العم الشقيق ينزلون منزلة العم الشقيق ؛
14- بنات العم لأب ينزلون منزلة العم لأب ؛

---

[56] بلحاج العربي، أحكام النزعات والمواريث (على ضوء قانون الأسرة الجديدة مع تعديلات 2005 ومدعم بالحدث اجتهادات المحكمة العليا)،ديون المطبوعات الجامعية، المطبعة الجهوية،وهران ،ص265.

15- بنات العم لأم ينزلون منزلة العم لأم ؛

16- بنات ابن العم الشقيق ينزلون منزلة ابن العم الشقيق ؛

17- بنات ابن العم لأب ينزلن منزلة ابن العم لأب ؛

18- بنات ابن العم لأم ينزلون منزلة ابن العم لأم ؛

19- الأخوال والخالات مطلقا ينزلون منزلة الأم ؛

20- أخوال الأب وخالاته ينزلون منزلة أم الأب ؛

21- أخوال الأم وخالاتها ينزلون منزلة أم الأم ؛

22- الأجداد الساقطون من جهة الأم ينزلون منزلة الأم ؛

23- الأجداد الساقطون من جهة الأب ينزلون منزلة الأب ؛

24- الجدات الساقطات من جهة الأم ينزلون منزلة الأم ؛

25- الجدات الساقطات من جهة الأب ينزلون منزلة الأب ؛

26- كل من أدلى بواحد من هذه الأصناف فينزل منزلة من أدلى به [57] .

الفرع الثالث: طريقة أهل القرابة

ويرى أصحاب هذه الطريقة، أنّ ذوي الأرحام يرثون على حسب قربهم من الميت، فالأقرب الأقرب في التقديم، وقاسوا ذلك على نظام العصبات، وقد أخذ بهذه الطريقة جمهور الحنفية، وبعض الشافعية والإمام أحمد في رواية [58].

حججهم وأدلتهم في ما ذهبوا إليه هي ما يلي:

1- أنّ للعمّة الثلثين وللخالة الثلث، ووجهه: أن العمة قرابتها قرابة الأب، والأبوة تستحق بالفريضة وبالتعصيب معا، والخالة قرابتها قرابة الأم، والأم

---

[57] عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، المرجع السابق ، ص149-150.

[58] محمد أمين ، ابن عابدين ، المرجع السابق ، ص 791.

ترث بالفرض لا التعصيب، فدل ذلك على أنّ العصبة معتبرة في توريث ذوي الأرحام [59].

2- وقالوا أن ميراث ذوي الأرحام يكون بالعصبة، والعصبة تقتضي قوة القرابة، فتقدم البنوة على الأبوة، والأبوة على الأخوة ويقدم صاحب الدرجة الأقرب فيقدم الابن على ابن الابن، ويقدم الأقوى، فيقدم الأخ لأبوين على الأخ لأب واحد [60].

الفرع الرابع: أمثلة تطبيقية على كل طريقة

أولا :أمثلة على طريقة أهل الرحم

لقد ذكر العلماء كما رأينا سابقا أنّ أهل الرحم يسوون بين الأقرب والأبعد في الاستحقاق، وثبتوا الاستحقاق بأصل الرحم، بمعنى أن الورثة كلهم مشتركون في وصف الرحم، بغضّ النظر عن قرب الجهة أو قوة الجهة أو دنوا الإدلاء، ويستوي في ذلك الذكر والأنثى [61].

قال عليش :" وحاصله قسمة المال بين الموجودين من ذوي الأرحام بالتسوية لا فرق بين بعيد وقريب ولا بين ذكر وأنثى وهذا المذهب مهجور "[62].

مثاله[63]

الورثة	أصل المسألة (5)
	الأنصبة

[59] محمد أمين ، ابن عابدين ، المرجع نفسه ، ص 791 وما بعدها.

[60] محمد أمين ، ابن عابدين ، المرجع السابق ، ص 791 وما بعدها.

[61] عبد القادر بن عزوز، وسليمان ولد خسال، أحكام الهبة والوقف والوصية والميراث، دار ابن طفيل الجزائر ،ط1 ، 1432 -2011 ،ص 84.

[62] عبد القادر بن عزوز، وسليمان ولد خسال، نفس المرجع ، ص 84.

[63] محمد علي الصابوني ، المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة، دار رحاب للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، دون طبعة ، دون سنة النشر ،ص 183.

بنت بنت	1
بنت أخت	1
عمة	1
خالة	1
ابن لأخ لأم	1

قسمت التركة على عدد رؤوس الورثة وهو أصل المسألة أي (5) لاشتراكهم في الوصف وهو الرحم.

الورثة	أصل المسألة (3)
	الأنصبة
ابن بنت	1
بنت ابن	1
بنت الأخ شقيق	1

(64)

الورثة	أصل المسألة (3)
	الأنصبة
بنت بنت	1
ابن بنت بنت	1
بنت بنت بنت	1

تنقسم التركة بينهم بالتسوية دون أن ننظر إلى قوة الدرجة ولا إلى قوة القرابة ولا إلى من يدلون به للميت ،ففي هاتين المسألتين يكون أصل المسألة من (3) وهو عدد الرؤوس لكل ذي رحم منهم سهم واحد.

(64) عبد القادر بن عزوز، وسليمان ولد خسال ، المرجع السابق ،ص 84.

الورثة	أصل المسألة (6)
	الأنصبة
بنت عم شقيق	1
عمة	1
خالة	1
بنت أخ لأم	1
بنت عم لأب	1
خال	1

يقسم المال بينهم بالتسوية ويكون أصل المسألة بعدد رؤوسهم.

ثانيا : أمثلة على طريقة أهل القرابة

ويرى أصحاب هذه الطريقة من الأحناف ومن تبعهم،أن توريث ذوي الأرحام كتوريث العصبات، بمعنى يقدم الأقرب فالأقرب بحسب ترتيب أصناف ذوي الأرحام : البنوة ، الأبوة ، الأخوة ، العمومة ، صاحب الدرجة الأقرب للميت ، قوة القرابة، من أدلى بذي فرض [65].

مثاله

الورثة	التنزيل	الدرجة	أصل المسألة (1)
			الأسهم
بنت البنت	البنت	البنوة	1لأنها أقوى الجهات
بنت أخ شقيق	أخ شقيق	الأخوة	0 محجوب بالبنوة

[65] عبد القادر بن عزوز، وسليمان ولد خسال، المرجع السابق ،ص 85.

بنت عم شقيق	عم شقيق	العمومة	0 محجوب بالأخوة

الورثة	التنزيل	الدرجة	أصل المسألة (1)
			الأسهم
ابن أخت	أخت	الأخوة	0 محجوبة بالأبوة
بنت ابن عم	ابن العم	العمومة	0 محجوبة بالأخوة
خالة	أم	الأبوة	1أنها أقوى الجهات

الورثة	التنزيل	الدرجة	أصل المسألة (1)
			الاسم
عم لأم	الأب	الأبوة	0 محجوبة بالأبوة
ابن بنت ابن	بنت ابن	بنوة	1أنها أقوى الجهات
بنت ابن العم	ابن العم	عمومة	0 محجوبة بالأخوة

في كل هذه المسائل نرى أن طريقة أهل القرابة يقدمون الأصناف بعضها على بعض قياسا على العصبة بالنفس، كما يعتمدون على قرب الدرجة، وقوة القرابة، وأن للذكر مثل حظ الأنثيين، كما هو الحال بين العصبات [66].

الورثة	التنزيل	الدرجة	أصل المسألة (1)
			الأسهم
بنت بنت	بنت	بنوة	1لأنها أقوى الجهات
أب أم	الأم	الأبوة	0 محجوبة بالبنوة
أب أم أم[67]	الأم	الأبوة	0 محجوبة بالبنوة

[66] محمد علي صابوني ، المرجع السابق ، ص190.
[67] بلحاج العربي، المرجع السابق ،ص266.

ثالثا : أمثلة على طريقة أهل التنزيل

تعتمد هذه الطريقة على تنزيل كل واحد من ذوي الأرحام ،منزلة من أدلى به، فيأخذ نصيبه، كما لو أنه حيا، فإن كان واحدا أخذ المال كله، وإن كانوا أكثر من ذلك قسم بينهم المال بحسب إدلائهم من ذوي الأرحام وإن بقي من سهام المسألة شيء رد عليهم على قدر سهامهم، وهذه طريقة جمهور الصحابة وبها أخذ احمد بن حنبل ومتأخروا المالكية والشافعية .

مثاله:

الورثة	التنزيل	الأنصبة	أصل المسالة (6)
			الأسهم
بنت الخال	الأم	1/6	1
ابن بنت	البنت	1/2	3
ابن أخت لأب	الأخت لأب	عصبة مع الغير (الباقي)	2

الورثة	التنزيل	الأنصبة	أصل المسألة (4)
			الأسهم
زوجة		1/4	1
بنت بنت ابن	بنت الابن	1/2 فرض والباقي ردا	2 فرض+1 ردا = 3
بنت بنت بنت	بنت البنت	محجوبة	0 [68]
الورثة	التنزيل	الأنصبة	أصل المسالة (2)

[68] عبد القادر بن عزوز، وسليمان ولد خسال، المرجع السابق ،ص 86 -87.

			الأسهم
بنت بنت	بنت	1/2	1
بنت أخت شقيقة	أخت شقيقة	1/2 تعصيبا	1
بنت أخ لأب	أخ لأب	محجوبة بالشقيقة	0

الورثة	التنزيل	الأنصبة	أصل المسألة (6)
			الأسهم
بنت أخت شقيقة	أخت شقيقة	1/2	3
بنت أخت لأب	أخت لأب	1/6	1
ابن أخت لأم	أخت لأم	1/6	1
بنت عم شقيق	عم شقيق	الباقي عصبة	1

من خلال هذه المسائل فإنّ مذهب أهل التنزيل، لا يرتبون الأصناف، ولا يقدمون بعضها على بعض، كما أن التقديم عندهم، معتبر بقرب الإدلاء بوارث، سواء كان صاحب فرض أو تعصيب [69] .

الفرع الخامس: الراجح من هذه الطرق في توريث ذوي الأرحام

إنّ أرجح هذه الطرق الثلاث، طريقة مذهب أهل التنزيل - والله أعلم – لما يلي :

أولا: إنّ ذوي الأرحام فرع في الميراث عن الورثة الأصلين، لذلك كان لهم حق إلحاقهم بمن هم فرع له ، إرثا وحجبا ، وفرضا وتعصيبا [70].

---

[69] محمد علي صابوني ، المرجع السابق ، ص185.

[70] موقف الدين ابن قدامة الحنبلي ، المرجع السابق ،ج9 ، ص 86.

ثانيا: أنّ جمهور الصحابة قضوا بتوريث ذوي الأرحام بالتنزيل بمنزلة من أدلى بهم من الورثة، فما أخذه الوارث المدلى بهم أخذوه ، فهذا هو قضاء الصحابة [71].

ثالثا : مقارنة مذهب أهل القرابة بأهل التنزيل، نجد أنّ مذهب أهل التنزيل أقيس ، لأنه تطبيق تام لقواعد الميراث، وذلك بإنزال كل وارث منزلة المدلى به ، ويعامل كأنّه الوارث إرثا وحجبا وتعصيبا، وفي هذا ضبط وعدالة في توزيع الميراث بين ذوي الأرحام.

رابعا : مذهب أهل القرابة يحصر الميراث في جهة واحدة، من جهات ذوي الأرحام، فلا يستطيع أن يرث أحد من جهة أخرى ولو كان قريبا للميت وأقوى درجة من غيره، حتى يرث صاحب الدرجة الأولى، وهذا تحكم لا دليل عليه شرعا، بل حتى روح الشريعة و أوصولها وقواعدها تأباه.

المطلب الثاني: جهات ذوي الأرحام.

إنّ المذاهب الثلاثة كلّها تعتمد في إرثها لذوي الأرحام على جهات معينّة، من خلالها تفرغ التركة لأصحابها ومستحقيها، ولكل مذهب جهات معينة نتناولها فيما يلي :

الفرع الأول: جهات مذهب أهل التنزيل: وله ثلاث جهات وهي :

أولا: جهة البنوة وتشمل كل من يتصل بالميت ويدلي به بأولاده ،وهو لا يرث بفرض ولا تعصيب كأولاد البنات وأولاد بنات الابن.

ثانيا : جهة الأبوة، تشمل كل من يدلي إلى الميت وينتمي إليه بأبيه، ولا يرث بفرض ولا تعصيب، مثل بنات الأخوة لغير أم، وبنات بنيهم، وأولاد الأخوات لغير أم، والأعمام لأم، والعمات مطلقا، والأخوال لأب وخالات والأجداد الساقطين، والجدات السواقط من قبل الأم ، كأم أبي أم الأب، وكل من أدلى بهؤلاء .

ثالثا : جهة الأمومة وتشمل كل من يدلي إلى الميت بأمه ولا يرث بفرض ولا تعصيب، كأولاد الإخوة لأم، والأخوال والخالات، وأخوال الأم وخالاتها،

---

[71] محمد أمين ، ابن عابدين ، المرجع السابق ،ج6 ،ص801.

وأعمامها وعماتها، والجدات السواقط ،والأجداد الساقطين من جهتها كأبي أمها، وأمه ، وكل من أدلى بهؤلاء.

ووجه انحصار الجهات في هذه الثلاث، هو أنّ الواسطة بين الشخص وأقاربه،هما أبواه، وأولاده، فطرفه الأعلى أبواه، وطرفه الأسفل ولده، لأنّه مبدؤه ومنه منشـــؤهم ، فكل قريب يدلي بواحـــــد من هؤلاء [72].

الفرع الثاني: جهات مذهب القرابة :وهي أربع جهات:

أولا: جهة البنوة وتشمل من ينتمي إلى الميت وهو لا يرث بفرض ولا تعصيب، كأولاد البنات، وأولاد بنات الابن، ومن يدلي بواحدة منهم.

ثانيا : جهة الأبوة وتشمل كل من ينتمي إليهم الميت ولا يرث بفرض ولا تعصيب، كالجدات السواقط والأجداد الساقطين من جهة الأب وجهة الأم ومن يدلي بأحد من هؤلاء .

ثالثا : جهة الأخوة، وتشمل كل من ينتمي إلى أبوي الميت وهو لا يرث بفرض ولا تعصيب، كالأخوال والخالات، والأعمام والعمات مطلقا وبنات بنيهم [73].

الفرع الثالث: مذهب الرحم

وهو مذهب مهجور، وقد زال بزوال أصحابه، وحقيقة هذا المذهب، اشتراك جميع من وجد من ذوي الأرحام في الميراث على حد السواء، ولا عبرة بالأقرب والأبعد، حيث أساس توريث ذوي الأرحام قائم على فكرة الرحم، فاستحقوا الميراث بهذا الوصف لقوله تعالى :" **وأُولُو الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ** " [74]

وبالتالي تقسيم المال على الموجودين بالتساوي أي من عدد رؤوسهم.

---

[72] محمد طرأ أبو العلاء خليفة ، أحكام المواريث ، دار السلام الطباعة والنشر ،ط ، 2005 ،ص489.
[73] احمد محمد علي داود ، الحقوق المتعلقة بالتركة في الفقه والقانون ، دار الثقافة والنشر التوزيع ،ط1،عمان ،2007 ،ص 205.
[74] سورة الأنفال، من الآية 76.

الفصل الثاني
أحكام توريث ذوي الأرحام والإطار القانوني لتوريثهم في التشريع الجزائري

الفصل الثاني:أحكام توريث ذوي الأرحام والإطار القانوني لتوريثهم في التشريع الجزائري

عند تكلّمنا عن أحكام توريث ذوي الأرحـــــــــــــــام، نجد أنفســـــــــــــنا أمام أهم القواعد الأساسية في توريثهم، سواء على مذهب أهل التنزيل أو على مذهب أهل القرابة باعتبار أنّ مذهب أهل الرحم مذهب مهجور كما ذكر العلماء، ونتطرق إلى أي المذاهب التي تبـــــــــــــــناها المشرع الجزائري وأدرجها في قانون الأسرة، في تقسيم الميراث بين ذوي الأرحام.

المبحث الأول: أحكام توريث ذوي الأرحام.

نشتغل في هذا المبحث على أهم الأحكام لتوريث ذوي الأرحام، نبيّن من خلالها نصيب كل واحد منهم، متى يرث ومتى يحجب وأهم القواعد التي جاء بها كل مذهب وقد قسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، وهي كالأتي :

المطلب الأول: قواعد توريث ذوي الأرحام على مذهب أهل التنزيل مع عدم وجود أحد الزوجين

ولتوريث ذوي الأرحام قواعد مهمة، مبيّنة بأمثلة كما سيأتي.

الفرع الأول: القاعدة الأولى:

أن ننزّل كلّ واحد من ذوي الأرحام منزلة الوارث الذي يدلي به إلى الميّت، ونعطيه نصيبه فرضا وردا وحجبا، ثم ننظر:

أ- إن كان ذووا الرّحم واحدا فقط: أخذ المال كلّه، الفرض وما بقي ردا.

كما لو هلك هالك عن بنت أخت فقط، فالمال كلّه لها.

ب-وإن كانوا أكثر من واحد متعددين، وكانوا من جـــــــــــــــــــــــــــهة واحدة ويدلون بشخص واحد أو في حكم الواحد، نظرنا :

1- فإن استووا في المنزلة، استوى إرثهم ممّن أدلوا به بلا سبق ، فالمال يقسم بينهم بالسوية ،كما لو هلك عن: خمسة بنات بنت، فالمال بينهم من عدد رؤوسهم.

2- وإن تساوت منزلتهم، استوى إرثهم ممّن أدلوا به لكن سبق أحدهم إلى وارث، فالذي سبق هو الوارث، والمسبوق محجوب .

كما لو توفى عن : بنت بنت بنت، وبنت بنت ابن ابن، فالمال تأخذه الثانية، وإن كانت الأولى أقرب للميت منها، لأنّ الثانية سبقت الأولى إلى وارث إذ ليس بينها وبين من أدلت به أحد غير وارث، بينما الأولى بينها وبين من أدلت به من الوارث شخص غير وارث، وهو بنت البنت [75].

3- أمّا إذا اختلفت منازلهم، اختلف إرثهم ممّن أدلوا به، فيجعل من أدلوا به كالميّت، ويقسم نصيبه بينهم، كأنّه مات عنهم، على حسب منازلهم منه إرثا وحجبا.

---

[75] أبو بكر بن حسن الكشناوي ، المرجع السابق ، ص365.

كما لو توفي أحدهم عن: ثلاث خالات مفترقات، فتكون المسألة من خمسة، للشقيقة ثلاثة، وللخالة لأب واحد، وللخالة لأم واحد، لأنّ التي أدليت بها وهي الأم، لو ماتت عنهنّ، ورثنها هكذا.

ج- وإن تعدّد ذووا الأرحام وكانوا من جهة واحدة، ويدلون بجماعة مختلفين وأخذوا حكم الورثة الذين يدلون بهم إرثا وحجبا، فمن ورث المدلي به أخذ نصيبه، ومن حجب المدلى به حجب هو أيضا، لأنه ينزل منزلته.[76]

كما لو هلك هالك عن : ثلاث بنات أخوات مفترقات، فمسألتهن من ستة، لبنت الأخت الشقيقة النصف ثلاثة، ولبنت الأخت لأب السدس واحد، ولبنت الأخت لأم السدس واحد، وترجع المسألة بالرد إلى خمسة .

د- وإن تعدّد ذو الرحم واختلفت جهاتهم، فننزل كل واحد منهم – وإن كان بعيدا بمنزلة من أدلى به، سواء سقط به من هو أقرب منه أم لا، ثم يأخذ نصيبه إرثا وحجبا وننظر في ذلك كلّه بحالتين:

الحالة الأولى: أن يكون هناك ذو رحم واحد أو أكثر في كل جهة من الجهات ولكنّهم بمنزلة واحدة ،بمعنى إرثهم يستوي ممّن أدلو به ،ويجب أن نتبّع خطوات هي :

1- إنزال كلّ ذي رحم منزلة الوارث المدلى به إلى الميت ;

2- تقسيم المسألة بين الورثة المدلى بهم ،كأنّ الميّت هلك عنهم ;

3- نستخرج نصيب كل وارث ونعطيه لذي الرحّم الذي أدلى به إلى الميت ثم ننظر:

أ- إن كان ذو الرحم المدلى به في كل جهة واحدا أخذه ولا إشكال.

---

[76] موقف الدين ابن قدامة الحنبلي ، المرجع السابق ، ص 87-88.

ب- وإن كان ذو الرحم المدلى به في كل جهة أكثر من واحد، أخذوا نصيب الوارث الذي أدلو به، فإن انقسم عليهم، و إلاّ صحح بالطرق المعروفة في التصحيح [77].

فلو هلك عن : بنت بنت بنت، وبنت أخ لأم ، فالمال كله لبنت بنت البنت، ولا تأخذ بنت أخ الأم شيء، لأنّ بنت بنت البنت بمنزلة البنت، أمّا بنت الأخ لأم بمنزلة الأخ لأم، والأخ لأم لا يرث مع البنت شيئا.

ولو هلك هالك عن أربع بنات أخ شقيق، وثلاث بنات بنت فالمسألة على الشكل التالي:

2 12= 3 X4 2

24

4 بنات أخ ش	أخ ش	ع	1	3/12
3 بنات بنت	بنت	1/2	1	4/12

الحالة الثانية: أن يكون أكثر من واحد من ذوي الأرحام، في كل جهة ويختلف إرث الذين في كل جهة أدلو به، فهنا نتبّع الخطوات التالية:

1- إنزال كل ذي رحم منزلة الوارث الذي أدلى به ;

2- نقسم المسألة بين الورثة المدلى بهم، وكأنّ الميّت هلك عنهم ;

3- بعد استخراج نصيب كلّ وارث، نعطيه لذوي الأرحام الذين أدلى بهم إلى الميّت ;

4- نقوم بتفصيل وترتيب ذوي الأرحـــــــام في مسائل، بحســـــــــــــــــب عدد الجـــــــــــــهات التي أدلوا بها

---

[77] عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، الفوائد الجلية في المباحث الفرضية ، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، الرياض ، ط4 ، 2008 ، ص 127.

إلى الميت، والذي حصل لكلّ وارث نجعله أصلا لمسألة ذوي الأرحام المدلى بهم إلى الميّت ;

5- نقسم أصل كل مسألة على ذوي الأرحام بحسب أنصبائهم وإرثهم منه، فإن أخذوه كاملا بحسب نسبة إرثهم فبها ونعمت، وإن فضل شيء، فيرد عليهم وذلك برد أصل المسألة التي فيها رد، إلى حاصل مجموع السهام فيها ;

6- أمّا إن وجدنا في المسألة انكسار فنصححه بعد الرد ;

7- أخيرا، لم يبق لنا إلاّ أن نجمع أصول مسائل ذوي الأرحام، والذي حصل لنا هو الجامعة للمسائل كلّها، ونصيب كلّ ذي رحم هو الذي حصل عليه في مسألته.

- ولفهم هذه الخطوات علينا بضرب مثالين على ذلك :

المثال الأول: هلك هالك وترك: عمّة شقيقة، وعمّة لأب، وخالة شقيقة، وخالة لأب، وأربعة أبناء بنت.

فكيف نقسم هذه المسألة بينهم ؟

والجواب يكون على النحو التالي :

أولا: علينا إنزال كلّ ذي رحم منزلة الوارث الذي أدلى به للميّت، ونعطيه نصيبه إرثا وحجبا كما يلي :

6

عمة ش	أب	1/6 +ع	2=1+1
عمة لأب			
خالة ش	أم	1/6	1
خالة لأب			

4 أبناء بنت	بنت	1/2	3

ثانيا: نقوم بتفصيل ذوي الأرحام على حسب الجهات التي أدلوا بها، فيكون أصل كلّ مسألة هو ما حصل عليه الوارث الذي أدلوا به في المسألة السابقة، ثم نقوم بتقسيم كلّ مسألة على من فيها من ذوي الأرحام وكأنّ المدلى بهم هلك عنهم ، على هذا النّحو :

الجامعة 24

أصل المسائل	2	12	8	1	6	4	3	12	
عمة ش	1/2	6	6						6
عمة لأب	1/6	2	2						2
			خالة ش	1/2	3	3			3
			خالة لأب	1/6	1	1			1
					4 أبناء بنت		ع	3/12	3/12

المثال الثاني: هلك هالك وترك: عمّة لأب ، وعمّة لأم ،وخالة شقيقة، وخالتين لأب، وأربع بنات بنت.

ولقسمة هذه التّركة بينهن ، نتبّع الخطوات التّالية :

أولا : ننّزل كلّ ذي منزلة الوارث الذي أدلى به للميّت.

			6
عمة لأب	أب	1/6 +ع	2=1+1
عمة لام			
خالة ش	أم	1/6	1
2 خالة لأب			
4 بنات بنت	بنت	1/2	3

ثانيا : نقوم بتفصيل ذوي الأرحام في مسائل، بعدد الجهات التي أدلوا بها، ويكون أصل كلّ مسألة هو الذي حصل عليه الوارث الذي أدلوا به في المسألة السّابقة، ثم نقوم بتقسيم كلّ مسألة على من فيها من ذوي الأرحام ، وكأنّ المدلى بهم هلك عنهم ، على هذا النحّو:

الجامعة44

أصل المسائل	2	12	8	24	1	6	4	8	3	12	
عمّة لأب	1/2	6	6	18							18
عمّة لأم	1/6	2	2	6							6
خالة ش					1/2	3	3	6			6
2 خالة لأب					1/6	1	1	2			2
4 أبناء بنت									3	3/12	3/12

الفرع الثاني : القاعدة الثانية

إذا تتبّعنا واستقرأنا أراء المنزلين ،نجد أنّهم شبه مجمعين على التّسوية بين أولاد الإخوة لأم، فيقسّم المال بينهم بالتساوي، للذّكر مثل حظ الأنثين، لأنّ آباءهم يستوي ذكرهم وأنثاهم في الميراث، و أصل ميراثهم قوله تعالى: **"... فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ "**[78].

واختلفوا فيمن سواهم.

فذهب الحنابلة : إلى أنّه لا فرق بين ذوي الأرحام ذكرهم وأنثاهم سواء في الميراث ،وخاصة إذا كانوا في نفس الدرجة، كأن كانوا أشقاء من أب وأم ، فللذّكر مثل حظ الأنثى، لأنّهم يرثون بمجرد الرحم، فاستوى ذكرهم و أنثاهم في ذلك ، كولد الأم.

وذهب المالكيّة والشافعيّة: إلى التفريق بين الذكر والأنثى والتمييز بينهما، إذا كانوا في درجة واحدة، فيرثون المال بينهم مثل حظ الأنثيين، تماشيا مع القاعدة العامة " **يُوصِيكُمْ اللهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ**"[79] .

لأنّ ذوي الأرحام ينزلون منزلة الورثة الذين يدلون بهم، وميراثهم معتبر بغيرهم، وهذا رواية عن الإمام أحمد، وإنّما قصرها بعض الحنابلة على الخال والخالة [80] .

فلو هلك هالك عن : ثلاث أبناء بنت ، وبنت بنت.

---

[78] سورة النساء ، الآية 12.
[79] سورة النساء ، الآية 11.
[80] شمس الدين محمد عرفة الدسوقي،المرجع السابق ، ص 468.

فعند الحنابلة ينزلون منزلة البنت جميعا، ويقسم المال بينهم على عدد رؤوسهم ، ويكون أصل المسألة من أربعة، لكل واحد سهمه.

أمّا عند المالكيّة والشافعيّة، وهو الرواية الثانية عن الإمام أحمد، فيقسّم المال بينهم للذّكر مثل حظ الأنثيين، و أصل المسألة من سبعة لأبناء البنت ستة ولبنت البنت واحد.

الفرع الثالث: القاعدة الثالثة

ذكر المنّزلون أنّ الأخوال والخالات، بوجود الجد – أب الأم – لا إرث لهم لأنّ الأب يسقط الإخوة و لا يرثون معه [81]

كمن هلك عن : ثلاث أخوال أشقاء وخال لأب وخالة وجد - أب الأم- 1

3 أخوال ش	محجوب بالجد	0
خال لأب	محجوب بالإخوة الأشقاء	0
خالة	محجوب بالجد	0
جد – أب أم -	يأخذ جميع التركة	1

لأنّ الجدّ بمنزلة الأب، والأخوال بمنزلة الإخوة ولا يرث الإخوة باختلاف جهاتهم مع وجود الأب كأصل عام.

هلك هالك وترك: جدّ- أب أم - عمّة، خال، خالة

جد- أب أم -	أب	1/2	1
عمة	أب	1/2	1
خال	أخ	محجوب بالجد	0
خالة	أخت	محجوبة بالجد	0

[81] موقف الدين ابن قدامة الحنبلي ، المرجع السابق ، ص 88-89.

ترث العمّة لأنّها بمنزلة الأب، والأخوال محجوبون بالجّد لأنّهم بمثابة الإخوة وهو بمنزلة الأب، ولا يرث الإخوة مع الأب مطلقا.

الفرع الرابع : القاعدة الرابعة

إذا كان هناك ذو رحم له قرابتان، بمعنى أنه أدلى إلى الميّت بقرابتين، ورث بهما معا، لأنّه شخص له جهتان،لا يمكن أن نرجّح بينهما، فورث بهما، كالزّوج إذا كان ابن عم، وابن العم إذا كان أخ من أم، فنجعل كل قرابة كشخص، ويعطي ذو الرّحم نصيب كل قرابة، إرثا وحجبا ، وقد حكى ابن قدامة – رحمه الله – الإجماع على ذلك [82].

كمن هلك عن: بنت أخ لأم ، وهو ابن عم ، وبنت ابن عم، فيكون نصيبهم مما ترك الميّت هو : 2 x 6 12

بنت أخ لأم	أخ لأم	1/6	1	2	12
	ابن عم				
بنت ابن عم	ابن عم	ع	5	5	7
				5	5

من خلال المسألة، نرى أنّ بنت الأخ لأم أخذت نصيبين، الاثنين (2) والخمسة (5) لأنّها أدلت بقرابتين الأخ لأم ،و ابن عم ، فأعطي لها نصيب كل قرابة .

[82] موقف الدين ابن قدامة الحنبلي ، المرجع السابق ، ص 107

المطلب الثاني: قواعد توريث ذوي الأرحام على مذهب أهل التنزيل مع وجود أحد الزوجيين

إذا كان لدينا مسألة فيها أحد الزوجيين مع ذوي الأرحام، فلابدّ عند القسمة اتباع بعض القواعد المهمّة وتبينها بالأمثلة وهي كالأتي :

الفرع الأول : القاعدة الأولى

يرث ذوو الأرحام مع وجود أحد الزوجين ما بقـــــــي من ميراثه، من غير حجب له، ولا معاولة، فيعطى لأحد الزوجين فرضه كاملا - بمعنى يأخذ فرضة الأكبر - ويجعل أصل المسألة من مخرج فرضه، ثم يعطي نصيبه كاملا من غير حجب ولا عول، ثم يقسم الباقي بين ذوي الأرحام الذين معه، وهذا ما سنراه في طريقة توزيعه، وهذا كلّه محل اتّفاق عند من ورّث ذوي الأرحام مع أحد الزوجيين، وقد حكى الاتّفاق على هذا الإمام ابن قدامة - رحمه الله - [83].

الفرع الثاني : القاعدة الثانية

إذا كان لدينا هناك ذو رحم واحد ، أو أكثر لكنهم يدلون بشخص واحد ، ويستوى إرثهم منه مع وجود أحد الزوجين، ففي هذه الحالة نجـــــــــــــــــعل المسألة من مخرج فرض الزوج الموجود معهم، ثم نعطيه نصيبه كاملا من غير حجب ولا عول ،وما بقـــــــــــــــي فهو لمن معـــــــــه من ذوي الأرحام ، فإن كان واحدا أخذه ولا إشكال، وإن كانوا متعددين مدلين بشخص واحد، ويستوى إرثهم منه، فيأخذونه بالتّساوي ، ونصحّح ما يحتاج إلى تصحيح. [84]

مثال : هلك هالك عن : زوجة وبنت بنت .

فالمسألة من أربعة، للزّوجة الربّع، والباقي لبنت البنت لأنّها منزّلة منزلة البنت.

---

[83] موقف الدين ابن قدامة الحنبلي ، المرجع السابق ، ص91-92.

[84] العزيز بن عبد الله بن باز ، المرجع السابق ،ص 130.

هلكت وتركت زوج، وثلاث أبناء أخت شقيقة فيكون نصيب كل واحد منهم مما تركت هو :

6 2

زوج		1/2	1	3	3
ابن أخت ش	أخت ش	الباقي	1	3	1
ابن أخت ش					1
ابن أخت ش					1

مات وترك زوجة، وثلاث عمات شقيقات

فنصيبهن يكون كما يأتي : 4 4

زوجة		1/4	1	1
عمّة ش	أب	الباقي	3	1
عمّة ش				1
عمّة ش				1

الفرع الثالث: القاعدة الثالثة :

إذا وجد مع أحد الزوجيين من ذوي الأرحام، جماعة قد أدلوا بشخص واحد، ولكنّ إرثهم منه يختلف، أو كانوا مدلين بأشخاص مختلفين، مع استواء إرث كل جماعة من الشخص المدلى به، أو مدلين بأشخاص متعددين، مع اختلاف إرث كل جماعة من الشخص الذي أدلوا به ، فوجب تتبع خطوات هي :

1- نعمل أو نضع مسألتين، الأولى مسألة الزوجية والباقي منها، والثانية، مسألة ذوي الأرحام؛

2- نقوم بتقسيم مسألة الزوجية، فنجعل أصلها من مخرج فرض الزوج الموجود كاملا غير منقوص إن كانت زوجة فالرّبع، وإن كان زوج فالنّصف ثم نعطيه نصيبه، ونثبت الباقي ونصحح ما يجب تصحيحه؛

3- نقسم مسألة ذوي الأرحام بينهم عن طريق تطبيق القواعد السابقة في الحالة الأولى، التي تخلوا فيها المسألة من أحد الزوجين؛

4- نقارن بين ما وصلت إليه مسألة ذووا الأرحام وبين الباقي من مسألة الزوجية، فإمّا أن ينقسم الباقي من مسألة الزوجية على أصل ذوي الأرحام أو لا ينقـــــــــــــسم، فإن لم ينقسم، فهو إمّا أن يكون مواقفا لها أو مباينا لها [85].

أولا : أن ينقسم الباقي من مسألة الزوجية على أصل مسألة ذوي الأرحام، فحينئذ تصح المسألتان من جامعة هي ما صحت منه مسألة الزوجية ، وينقل نصيب أحد الزوجين تحت الجامعة كما هو في مسألته، ثم نقسم الباقي من مسألة الزوجية على أصل مسألة ذوي الأرحام، فالحاصل هو جزء سهمها نضربه في سهام الورثة فيها، فيخرج نصيبهم من المسألة.

---

[85] النسب الأربع بين الأعداد هي : المماثلة أو المتماثل (أعداد متماثلة) ، والموافقة أو التوافق (عددان بينهما قاسم مشترك غير الواحد ، مثل / 6و8 والمتباينة أو التباين (عددان مختلفان ، وليس بينهما قاسم مشترك) والمداخلة أو التداخل (عددان ينقسم أكبرهما على أصغرهما قسمة صحيحة ، وإذا كررنا الأصغر مرات حصلنا على الأكبر، وإذا طرحنا الأصغر من الأكبر مرات ، بينما قاسم مشترك غير الواحد ، مثل 2و8.

ثانيا: الباقي من مسألة الزوجية لا ينقسم على أصل مسألة ذوي الأرحام، لكنه يوافقها، ففي هذه الحالة نتبع الخطوات التالية:

1- نأخذ وفق مسألة ذوي الأرحام، مع وفق الباقي من مسألة الزوجية بقسمتهما على أكبر عدد ينقسمان عليه قسمة صحيحة؛

2- نضرب وفق مسألة ذوي الأرحام في أصل مسألة الزوجية، والناتج منه هو الجامعة التي تصحّ منها المسألتين؛

3- من له سهم من مسألة الزوجين، فإنّه يأخذها مضروبة في وفق مسألة ذوي الأرحام؛

4- من له سهام من مسألة ذوي الأرحام فإنه يأخذها مضروبة في وقف الباقي من مسألة الزوجية، وبهذا تنتهي المسألة.

ثالثا: هو أن لا ينقسم ما بقي من مسألة الزوجية على أصل مسألة ذوي الأرحام، ولكنّه يباينها، ففي هذه الحالة نتبع الخطوات التالية:

1- نضرب أصل مسألة ذوي الأرحام في أصل مسألة الزوجية، والناتج منهما هو الجامعة التي تصحّ منها المسألتان؛

2- الشّخص الذي له سهام، من مسألة الزوجية يأخذها مضروبة في أصل مسألة ذوي الأرحام؛

3- من له سهام من مسألة ذوي الأرحام يأخذها مضروبة في الباقي من مسألة الزوجية، وبهذا تنتهي المسألة.

الفرع الرابع : أمثلة على مسائل ذوي الأرحام مع أحد الزوجين

المثال الأول : هلك عن : زوجة ، وخال ، وابني أخوين لأم .

نقسّم المسألة بينهم على النّحو التّالي :

1:مسألة الزوجية: **2: مسألة ذوي الأرحام**

4

1/4	زوجة	**1**
	الباقي	

6

خال	أم	1/6	1	1
ابن اخوين لام	اخوين لأم	1/3	2	2

(جزء سهم مسألة ذوي الأرحام : 3 %3=1)

3: الجامعة للمسألتين:

4

زوجة	1
خال	1=1x1
ابني اخوين لأم	2=1x 2

المثال الثاني : هلك عن : زوجة، وبنت أخت شقيقة، بنت أخت لأب، وبنت أخت لأم فنقسم المسألة بينهنّ على النّحو التّالي :

1:مسألة الزوجية:

4

5

1/4	زوجة	1
	الباقي	3

2: مسألة ذوي الأرحام

6

بنت أخت ش	أخت ش	1/2	3	3
بنت أخت لأب	أخت لأب	1/6	1	1
بنت أخت لأم	أخت لأم	1/6	1	1

3: الجامعة للمسألتين:

20=5x4

زوجة	5=5x1
بنت أخت ش	9=3x3

بنت أخت لأب	3=3x1
بنت أخت لأم	3=3x1

المثال الثالث : هلك عن : 3 زوجات ، وخالة شقة ، خالة لأب ، وخالتين لأم ،فنقسّم المسألة بينهنّ على النّحو التّالي :

1:مسألة الزوجية: **2: مسألة ذوي الأرحام**

12 4 6

1/4	3 زوجات	1	3
	الباقي	3	9

خالة ش		1/2	3
خالة لأب	أم	1/6	1
خالتين لأم		1/3	2

3:الجامعة للمسألتين:

24=12x2

3 زوجات	6=2x3
خالة ش	9=3x3
خالة لأب	3=3x1
خالتين لام	6=3x2

المبحث الثاني: أحكام توريث ذوي الأرحام على مذهب أهل القرابة

نتكلم في هذا المبحث على مجمل القواعد التي وضعها علماء أهل القرابة، لمعرفة نصيب كلّ وارث، ومن يرث ومن يحجب، واختلافات الفقهاء في ذلك.

المطلب الأول : قواعد ذوي الأرحام على مذهب أهل القرابة

ولمعرفة كيفية توريث ذوي الأرحام على مذهب أهل القرابة، لابد من اتباع قواعد مهمّة نبيّنها فيما يلي :

الفرع الأول : القاعدة الأولى

إذا كان هناك شخص واحد من ذوي الأرحام، من أي جهة من الجهات الأربع المذكورة سابقا، استحق المال كلّه، أو الذي يبقى بعد ميراث أحد الزوجين، مثله مثل العاصب [86].

مثاله: هلك هالك وترك: بنت بنت، فالمال لها كلّه، ولو هلك عن خال: فالمال كلّه له وهكذا .

ولو هلك عن: زوجة وعمة، فالمسألة من أربعة: للزوجة فرضها الربع، والباقي ثلاثة للعمّة .

الفرع الثاني : القاعدة الثانية

إذا كان ذووا الأرحام أفرادا متعدّدين أي أكثر من واحد، فننظر إلى:

أ- إن اختلفت جهاتهم : قدم من كان في الجهة الأولى على باقي الجهات، ومن كان في الجهة الثانية قدم على الجهتين الثالثة والرابعة، وهكذا تقدم الثالثة على الرابعة [87].

مثاله : لو هلك عن : بنت بنت، وبنت عم شقيق، فالمال كلّه لبنت البنت، ولا شيء لبنت العم الشقيق، لأنّ جهة البنّوة مقدّمة على جهة العمومة والخؤولة .

---

[86] محمد أمين ، ابن عابدين ، المرجع السابق ، ص 791-792.

[87] محمد أمين ، ابن عابدين ، المرجع نفسه ، ص 792.

ب- وإن اتّحدت جهتهم، واختلفت درجاتهم: قدّمنا الأقرب درجة إلى الميّت ولو كان أنثى [88].

مثال : هلك هالك وترك : بنت، وابن بنت الابن، فالمال كلّه لبنت البنت لأنّها أقرب درجة للميت، ولاشيء لابن بنت الابن لبعد درجته .

ولو هلك عن: بنت أخت، وابن بنت عم، فالمال كلّه للأولى، لأنّها أقرب درجة.

ج- وإن كانوا من جهة واحدة ودرجاتهم واحدة، ولكنّهم اختلفوا في قوة القرابة، قدمنا في الإرث الأقوى منهم في القرابة [89].

مثاله: لو هلك عن: عمة شقيقة، وعمّة لأب، وعمّة لأم، فالميراث كلّه للعمّة الشقيقة، لأنّها أقوى من الثانية والثالثة.

وإن استووا في الجهة والدرجة والقوة: ففي هذه الحالة نقدم من يدلي إلى الميت بوارث، سواء كان الوارث صاحب فرض أو تعصيب،على من يدلي بغير وارث[90].

مثاله: لو هلك هالك عن : بنت عم شقيق، وبنت عمة شقيقة، فالمال كلّه للأولى، مع استوائهما في الجهة والدرجة والقوة، لأنّها أدلت بوارث، بينما الثانية أدلت بذي رحم.

ولو هلك عن: بنت ابن عم لأب، وابن بنت عم شقيق، فالحال كلّه للأولى، لأنها أدلت بوارث وهو ابن العم، ولا شيء للثانية، لأنّها أدلت بذي رحم

وإن تساووا في الجهة والدرجة والقوة والإدلاء بوارث : فهنا يرثون بالتساوي إن كانوا ذكورا فقط، أو كانوا إناثا فقط، أمّا إن اختلطوا ذكورا وإناثا فيرثون بالقاعدة العامة – للذكر مثل حظ الأنثيين، لأنّ توريث ذوي الأرحام على مذهب أهل القرابة مبني على العصوبة، باستثناء الإخوة

---

[88] محمد أمين ، ابن عابدين ، المرجع السابق ، ص 793-794.
[89] محمد أمين ، ابن عابدين ، المرجع نفسه ، ص793-794.
[90] محمد أمين ، ابن عابدين ، المرجع نفسه ، ص795-796.

لأم فقد سوى بينهم القرآن ذكرهـــــــــــــم وأنثاهـــــــــــــم، قال تعالى:" **فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ** "[91] .

مثاله: لو هلك هالك عن: أبي أم أبي الأب، وأبي أم أم الأب، فالمال بينهما مناصفة لاتحاد الجهة، والدرجة والقوة والإدلاء بالوارث.

وإن هلك وترك: خال شقيق وخالتين شقيقتين، فالمال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين، ولاتـــــــــــفاقهما في الجهة والدرجة والقوة والإدلاء بوارث، زيادة على كونهم ذكورا وإناثا .

ولو هلك هالك عن: عم لأم، وعمة لأم ، وخال شقيق ،وخالة شقيقة ،وخال لأم ،فالمسألة تحلّ على النحو التّالي : 3 9 9

عم لأم	2/3	2	6	4
عمّة لأم				2
خال ش	1/3	1	3	2
خالة ش				1
خالة الأم	لاشيء له لأن أضعف من الخال والخالة الأشقاء			

ولو هلك هالك عن: زوجة، وعمة لأم، وعم لأم، وخالة شقيقة، وخال لأم، وخالة لأب، فالمسألة تحل على النحو التالي:

9 9 3 4

زوجة	1/4	1				

[91] سورة النساء ، الآية 12.

عم لأم		3	2/3	2	6	4
عمّة لأم						2
خالة ش			1/3	1	3	3
خالة لأب	لاشي له لأنه اضعف من الخالة الشقيقة					
خال لأم	لاشي له لأنه اضعف من الخالة الشقيقة					

الفرع الثالث : القاعدة الثالثة

لقد كان الأحناف يراعون بالنسبة للصنف الثاني، وهم من ينتسب إليه الميّت، والصنف الرابع وهو من ينتسب إلى جدّي وجدّتي الميّت، أنّ ذوي الأرحام من جهة الأب يستحقون الثلثين، بينما الذين من جهة الأم يستحقون الثلث، ويكون التقسيم بينهم حسب القواعد العامة [92].

وقد سبق التمثيل لهذه الطريقة في المثالين السابقين ولها تفصيلات كثيرة في الحجب والإسقاط، والتقديم على بعض في التوريث، وهي طريقة مرجوحة لا دليل عليها.

المطلب الثاني : اختلافات الفقهاء الأحناف في توريث ذوي الأرحام.

المتتّبع لعلماء الحنفية ، الذين يحملون لواء مذهب القرابة، يلحظون أنّ هناك اختلافا جزئيا بين أيمّته في طريق التوزيع والترتيب، وقد قام مذهب أهل القرابة على طريقتين مشهورتين في المذهـــــــــــــــب الحنفي، وكانتا موضع خلاف بين أبي يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني – رضي الله عنهما-

الفرع الأول : أوجه الاتفاق

[92] محمد أمين ، ابن عابدين ، المرجع نفسه ، ص795-796.

إنّ المتتّبع لفقه الرجلين أبي يوسف ومحمد ابن الحسن الشيباني يجد أنهما متفقان في مسائل، ومختلفان في مسائل أخرى ، وسنبدأ بأوجه الاتفاق وهي كالأتي :

- ترتيب الأصناف الأربعة ؟
- أنّه إذا اختلفت الدرجة فإنّ صاحب الدرجة الأقرب أولى بالميراث ؛
- إذا اختلف حيز القرابة في الصنف، بأن كان القسم طائفيين، أحداهما تدلي بالأم والأخرى بالأب ، فيعطي لقرابة الأم الثلث، ويوزع على من يدلون بها مهما كان عددهم، ولقرابة الأب الثلثا ، ويتحقق اختلاف الحيز في الصنف الثاني والصنف الرابع.
- روى علما ما وراء النهر أنّ أبا يوسف يورّث القـــــــــرابتين في ذوي الرحم، سواء اتحد الحيّز أم اختلف، وذكر علماء العراق وخرسان أنّ ذا الرحم لا يرث القرابتين ما دامت الجهة واحدة، سواء اتحد الحيّز أم اختلف، وهذا الكلام منطقي إذا قسناه بتوريث الجدات كما هو مشهور، فإنّها لا ترث إلا على أنّها واحدة لاتحاد جهة التوريث [93].

هذه أوجه الاتحاد بين المذهبيين في توريث ذوي الأرحام، أمّا أوجه الاختلاف فهو ما سنراه في الفرع الثاني .

الفرع الثاني : أوجه الاختلاف

يختلف الإمامان في جملة من الأمور أهمها :

أ- ينظر أبو يوسف إلى ذوي الأرحام الموجودين فعلا، ولا ينظر إلى أصـــــــــــولهم إلا بمقدار قوة قرابتهم، ويوزع عليهم عند اتحاد الدرجة والصنف، للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا ينظر عند اختلاف الذكورة والأنوثة، إلا على الموجودين فعلا من ذوي الأرحام.

---

[93] محمد أبو زهرة ، أحكام التركات والمواريث ، دار الفكر العربي ، بيروت ،ص 19.

ب- أبو يوسف لا يعتبر إلا عدد الموجودين، أمّا محمّد فيعدد فروعهم عند إمـــــــــــكان ذلك و تصوره، وهذا هو جوهر الاختلاف، وقد استدل محمد بثلاث أدلة هي :

1- إجماع الصحابة عند وجود العمّة والخالة، يعطى للعمّة الثلثان وللخالة الثلث، لاعتبار الخالة من قرابة الأم، والعمّة من قرابة الأب، وأنّه عند اجتماع الأب والأم، يكون للأب الثلثان وللأم الثلث، وأنّ هذا المنطق ينير الطريق عند كلّ توزيع لذوي الأرحام ، ويوزع للذكر مثل حظ الأنثيين.

2- أنّ الذي اتّفق عليه الفقهاء أنّه يورّث ويرجح من أدلى بوارث، فـــــــــــــــــكان الأولى أن ينظر إلى الأصول، دون النظر إلى ذوي الأرحام أنفسهم .

3- أنّ الدافع والباعث على النظر إلى الأصل عند اختلافه ذكورة وأنوثة هو وجود الفرع، فالفرع هو العلة في ذلك النظر، وبتعدد الفروع تتعدد العلل ويتعدد الأصل ما دام أنّه يمكن تصوره عـــــــــــــقلا [94]

مع كلّ هذه الأدلة والتي تعد أقيسة دقيقة، إلا أنّها أدلة ظنية ليست قطعية ، لا تستند على نص قطعي الثبوت، فهي مجموعة ظنون .

أمّا المعمول به عند الأحناف، فهو مذهب أبي يوسف وقد رجحه السرخسي

---

[94] محمد أبو زهرة ،المرجع السابق ، ص200.

المبحث الثالث: أحكام توريث ذوي الأرحام عند المشرع الجزائري

سنتكلم في هذا المبحث عن حكم ميراث ذوي الأرحام عند المشرع الجزائري، ومرتبتهم القانونية في قانون الأسرة، ثم نعرج أخيرا إلى موقف المشرع من الطرق الاجتهادية في ميراث ذوي الأرحام والطريق الذي تبناه.

المطلب الأول :قانون الأسرة وتوريثه لذوي الأرحام

سنتناول بالدراسة في هذا المطلب أمرين، أوّلهما حكم توريث ذوي الأرحام في الفرع الأول، أمّا في الفرع الثاني، فسنحقق القول في مرتبة ذوي الأرحام القانونية.

الفرع الأول :حكم توريث ذوي الأرحام

برجوعنا إلى قانون الأسرة الجزائري، نجد أنّ المشرع أدرج ذوي الأرحام وصنفهم ضمن الفئات الوارثة، وجعلهم في الدرجة الثالثة بعد أصحاب الفروض والعصبات، وهو ما نلتمسه صراحة في نص المادة 139 من قانون الأسرة في الفصل الثاني المتعلق بأصناف الورثة والتي تنص على ما يلي :" ينقسم الورثة إلى : **1- أصحاب الفروض ، 2 - عصبة ، 3 - ذوي أرحام.**

كما أنّ المشرع بعد تصنيفهم بيّن كيفية توريثهم، ومن هو أولى في الاستحقاق من الآخر عند اجتماعهم، وذلك من خلال المادة 168 من قانون الأسرة التي ذكرت في الفصل السادس المعنونة ب " العول والرد والدفع " والتي نصت على أنّه يرث ذوي الأرحام عند الاستحقاق على الترتيب الأتي **:" أولاد البنات وإن نزلوا، أولاد بنات الابن وإن نزلوا، فأولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة، فإن استووا في الدرجة فولد صاحب الفرض أولى من ولد ذوي الرحم، وإن استووا في الدرجة ولم يكن فيهم ولد صاحب فرض أو كانوا كلهم يدلون بصاحب فرض اشتركوا في الإرث".**

كما نجد أنّ المشرع نص على توريث ذوي الأرحام، وذلك عند تناوله تقسيم التركات في الفصل العاشر، من خلال المادة 180 في فقرتها الأخيرة حيث جاء

فيها **:" فإذا لم يوجد ذوو فروض أو عصبة آلت التركة إلى ذوي الأرحام فإن لم يوجدوا آلت إلى الخزينة العامة ".**

وأيضا مفهوم النص الذي تناول الرد على ذوي الفروض ، فقد ورثت ذوو الأرحام ضمنيا بقولها في نص المادة 167 من قانون الأسرة في فقرتها الثانية **:" ويرد باقي التركة إلى أحد الزوجين إذ لم يوجد عصبة من النسب أو أحد أصحاب الفروض النسبية ، أو أحد ذوي الأرحام"**

ومن خلال كل هذه المواد، التي تدل في مجملها دلالة صريحة، على أنّ المشرع الجزائري، أخذ بمذهب القائلين بتوريث ذوي الأرحام، مقتديا في ذلك بكثير من التشريعات العربية، كمجلة الأحوال الشخصية التونسية ومدونة الأحوال الشخصية المغربية، وقانون الأحوال الشخصية المصري .

وقد كان المشرع مصيبا في أخده برأي القائلين بتوريث ذوي الأرحام، وأحسن الفعل، باعتـــــــــــــــــبار أنّ ظاهر وعموميات القرآن والسنة المطهرة ذهبت إلى ذلك، كقوله :**" وأُولُو الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ إِنَّ اللهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ "**[95]فهذه الآية شملت أصحاب الفروض والعصبات والرحم

وقوله **:" للرِّجالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وللنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أو كَثُرَ نَصِيباً مَفْرُوضاً "[96]**

فظاهر الآية أنّ كل قريب للميت، رجلا كان أو امرأة تتناولهم الآية، ناهيكم عن ميراث الخال والخالة وابن الأخت التي جاءت بهم الأحاديث الصحيحة.

لكن التساؤلات التي تطرح على المشرع، والتي يجب عليه الإجابة عنها، لماذا لم يضع تعريفا دقيقا لذوي الأرحام ؟ وقد عرّف باقي الأصناف كتعريفه لأصحاب الفروض في المادة 140 من قانون الأسرة [97]، وتعريفه للعصبات في المادة 150 من نفس القانون [98].

---

[95] سورة الأنفال ، الآية (76).

[96] سورة النساء، الآية (7).

[97] المادة 140 من قانون الأسرة :" ذوو الفروض هم الذين حددت أسهمهم في التركة شرعا " .

[98] المادة 150 من نفس القانون :" العاصب هو من يستحق التركة كلها عند انفراده ، او ما بقي منها بعد أخد أصحاب الفروض حقوقهم ، وان استغرقت الفروض التركة فلا شيء له ".

كما أنّ المشرع تغاضى وأغفل طوائف متعددة من ذوي الأرحام، رغم أنّ الشريعة اعتبرتهم كذلك، كالعمة والخال والخالة، وابن الأخت الشقيقة أو لأب أو لأم لذلك كان حري بالمشرع الجزائري أن يضع تعريفا يخرج من خلاله من هذا الإشكال .

الفرع الثاني : المرتبة القانونية لذوي الأرحام في الإرث

كما رأينا أنّ المشرع الجزائري قد رتب المستحقين للميراث، حسب قربهم ودرجاتهم، فجعل على رأس هذا الترتيب أصحاب الفروض، الذين قدر الله أنصبتهم في القرآن الكريم والسنة المطهرة لرسوله – صلى الله عليه وسلم[99] – وهؤلاء هم أصحاب الدرجة الأولى، ولا خلاف بين العلماء في إثبات هذا الصنف من الوارثين، ويلي في المرتبة الثانية أصحاب العصبة، وهم الذين يأخذون ما بقي من الميراث بعد أخذ أصحاب الفروض حقوقهم، وقد يأخذون التركة كلّها إذا لم يوجد أحد من أصحاب الفروض، والسؤال الذي يطرح نفسه، أين نجد مرتبة ذوي الأرحام في الإرث بالرد ؟ وما هي مرتبتهم من بيت المال ؟

أولا : مرتبة ذوي الأرحام من الإرث بالرد

إنّ المشرع الجزائري أخذ بأقوال العلماء والفقهاء القائلين بالإرث بالرد، وهو قول جمهور العلماء من الصحابة والتابعين، وهو مذهب الحنابلة والأحناف، وقد أخذ به متأخروا المالكية والشافعية، وهذا ما نستشفه من نص المادة 167 من قانون الأسرة الجزائري من الكتاب الثالث في الفصل السادس، عند تناوله مسائل العول والرد والدفع على ما يلي :**" إذا لم تستغرق فروض التركة، ولم يوجد عصبة من النسب رد الباقي على غير الزوجين من أصحاب الفروض بنسبة فروضهم ويرد باقي التركة إلى أحد الزوجين إذا لم يوجد عصبة من النسب أو أحد أصحاب الفروض النسبية أو أحد ذوي الأرحام."**

---

[99] صاحب الفرض : هم أصحاب السهام الستة (النصف، الربع، الثمن، السدس، الثلث والسدس) من ذكرهم الله في القرآن ، ومن جاء في السنة المطهرة كميراث الجدة.

إنّ المشرع الجزائري انتهج نهجا وسطا، وذلك من خلال أخذه برأي القائلين بالرد على ذوي الأرحام على حسب نسب فروضهم ماعدا الزوجين، ومن جهة أخرى قد أخذ بقول عثـــــمان بن عفـــــــــــــــان – رضي الله عنه – في القول بالرد على جميع أصحاب الفروض مطلقا من غير استثناء، بما فيهم الرد على الزوجين ، وهذا عند عدم وجود قرابة نسبية أو عدم وجود أحد من ذوي الأرحام، مراعيا العلاقة الزوجية والعشرة بين الزوجين التي هي أقوى من بعض المستحقين كـــــــــــــــبيت المال، من هاهنا نلحظ أنّ المشرع الجزائري جعل مرتبة ذوي الأرحام مقدمة على الرد على أحد الزوجين، وفي نفس الوقت جعلها متأخرة على ذوي الفروض النسبية فلا رد لهم بوجود أصحاب الرحم، وكأنّي بالمشرع الجزائري استحدث مرتبة جديدة، تتمثل في توسط ذوي الأرحام الرد على أصحاب الفروض، والرد على أحد الزوجين.

أمّا القول الراجح السّديد، فهو الرد على جميع أصحاب الفروض على حسب سهام فروضهم باستثناء الزوجين، على خلاف ما ذهب إليه الخليفة عثمان بن عفان – رضي الله عنه– [100]فرأيه مرجوح

ثانيا : مرتبة ذوي الأرحام من بيت المال:

إذا تتبعنا نص المادة 180 من قانون الأسرة في فقرته الأخيرة، نجد أنّها تنصّ على أنّه في حالة وجود أحد من أصحاب الفروض أو العصبات أو أصحاب الرحم ،فإنّ التركة ترجع إلى بيـــــــــت مال المسلمين [101] ونص المادة في فقرته الأخيرة تقول : " ... فإذا لم يوجد ذوو فروض أو عصبة، آلت التركة إلى ذوي الأرحام، فإن لم يوجدوا، آلت إلى الخزينة العامة ".

من خلال وقوفنا على نص هذه المادة في هذه الفقرة، تواجهنا تساؤلات تحتاج إلى إجابات شافية ومقنعة، لماذا توضع التركة في الخزينة العامة ؟ وعلى أي أساس اعتمد المشرع في ذلك ؟ وهل الخزينة العامة ترث نيابة عن المسلمين ؟ أم أنّ المشرع اعتبره مالا ليس له صاحبه أو مال ضائع ؟

---

[100] بلحاج العربي ، المرجع السابق ،ص 264.

[101] أمر رقم 76-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26سبتمبر 1975.

إن الظاهر لدى المطلع على النص ،أنّ المشرع لمّا وجد أنّ هذا المـــــــــــال أو هذه التركة ليس لها مستحقا، فقد عدّها مالا ضائعا ،وحتى لا يبقى هكذا ، وضعه في الخزينة العامة على سبيل المصلحة لا على سبيل الإرث .

لذلك إذا رجعنا إلى القانون المدني باعـــــــــتباره الشريعة العامة، في الفـــــــصل الثاني من الكتـــــــــاب الثالث، لما تكلّم عن الحقوق العينة الأصلية، فقد تناول في الفصل الثاني منه، طرق اكتساب الملكية، وجاء في القسم الأول منه المعنون **" بالاستيلاء والتركة "** مادتين واحدة منهما وهي المادة 773 قانون مدني تنصّ على أنّه **:" تعتبر ملكا من أملاك الدولة، جميع الأموال الشاغرة التي ليس لها مالك، وكذلك أموال الأشخاص الذين يموتون من غير وارث أو الذين تهمل تركتهم."**

كما أن القانون رقم 30/90 المتعلق بالأملاك الوطنية [102]، في مادته 48 ينص على أنّه: **" الأملاك الشاغرة والأملاك التي لا صاحب لها، ملك للدولة طبقا للمادة 773 من القانون المدني ".**

كذلك نرى أنّ المادة 51 من نفس القانون تنصّ على :" **إذا لم يكن للعقار مالك معروف أو توفي مالكه دون أن يترك وارث، يحق للدولة المطالبة، بواسطة الأجهزة المعترف بها قانونا، أمام الهيئات القضائية المختصة بحكم يصرح بانعدام الوارث، يصدر حسب الشروط والأشغال السارية على الدعاوى العقارية، ويتم ذلك بعد القيام بإجراء تحقيق من أجل التحرى والبحث عن الملّاك المحتملين أو الورثة، ويترتب على الحكم بعد أن يصح نهائيا ، تطبيق الحراسة القضائية مع مراعاة أحكام المواد 827، 828 ،829 من القانون المدني.**

وبعد انقضاء الآجال المقررة قانونا حسب الحكم الذي يصرح انعدام الوارث، يمكن للقاضي أن يعلن الشغور حسب الشروط والأشغال المقررة في القانون، والتصريح بتسليم أموال التركة كلّها.

الذي نستفيده من كل هذه المواد السالفة الذكر، أنّ خزينة الدولة لها الحق في امتلاك أموال الأشخاص الذين يموتون ولم يتركوا وارثا، لكن ملكها من جهة

---

[102] القانون رقم 30/90 المؤرخ في أول شوال 1404 الموافق ل 30 سبتمبر 1984 لبغى القانون رقم 30/90 المؤرخ في 14 جمادى الأولى 1411.

المصلحة و ليس إرثا، وإلاّ لما احتاجت إلى سنّ كل هذه النصوص الحاملة لتلك الإجراءات كلّها، والمتمثلة في الشروط والأشكال والأحكام المقررة في القانون المدني المتعلقة بالحيازة والتقادم المكسب.

والدليل على أنّ بيت مال المسلمين (الخزينة العامة) ليست وارثا ، هو ما جاء في نص المادة 139 من قانون الأسرة في الفصل الثاني من الكتاب الثالث حيث نصت على أنّه :" ينقسم الورثة إلى :

1- أصحاب فروض.

2- عصبة.

3- ذوي أرحام.

إنّ المشرع لم يذكر الخزينة العامة كأحد الورثة، الأمر الذي يرجّح أنّ مآل التركة إليها، إنمّا هو على سبيل المصلحة لا على سبيل الإرث .

ورجوع المال للخزينة على أنّه مال ضائع هو مذهب الأحناف والحنابلة، وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري في قانون الأسرة ، والراجح عند العلماء أنّ بيت المال وارث من لا وارث له، وسواء كان بيت المال يأخذ التركة على أساس أنّها مال ضائع، أو على أساس أنّه وارث نيابة عن المسلمين، فإنّ المتفق عليه قانونا، أنّ مرتبة ذوي الأرحام مقدمة في الإرث على الخزينة العامة .

وعليه لا يجوز تقديم بيت المال على ذوي الأرحام ولا توريث لذوي الأرحام مع وجود أصحاب الفروض والعصبات، وهذا ما أكده قضاء المحكمة العليا رقم 446256 الصادر بتاريخ 2001/04/18 في قضية (ب،ب) ضد (ف،ب) حيث تتلخص وقائع القضية في وفاة شخص وترك أخت لأب ، و7 بنات ، و3 أبناء بنت، حيث قضى مجلس قضاء الجزائر بتأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة سيدي امحمد بتاريخ 1998/12/05 ،الذي قضى برفض دعوى المدعية شكلا لانعدام الصفة، حيث أنّهم نزلوا أبناء البنت الذين هم من ذوي الأرحام منزلة أمهم، معتبرين كلمة الأحفاد الواردة في المادة 169 تشمل أبناء الابن وأبناء البنت، فحجبت بذلك الأخت لأب فانعدمت صفتها.

غير أنّ المحكمة العليا نقضت القرار محل الطعن، بالنقض على أساس أن تفسير قضاة الموضوع القاضي بأن الشرع سوّى بين ابن الابن وابن البنت، وهو تفسير خاطئ للقانون ،وأبناء البنت هم من ذوي الأرحام وهم غير حاجبين للأخت لأب التي تعد من أصحاب الفروض [103] .

المطلب الثاني: موقف المشرع الجزائري من طرق الاجتهادية وكيفية توريث ذوي الأرحام

سنتطرق في هذا المطلب إلى الطـــــــــريقة التي اعتمد عليها المشرع الجزائري وتبنّاها ومال إليـــــــــــــها في توريث ذوي الأرحام ،وذاك ما سنراه في الفرع الأول، ثم نعرّج إلى تبيين وتوضيح كيفية توريثهم على ضوء المادة 168 من قانون الأسرة في الفرع الثاني.

الفرع الأول : تبني المشرع لطريقة أهل القرابة

إنّ المتتبع لقانون الأسرة في مادته 168 ،يلحظ جليّا أنّ المشرع الجزائري قد أخذ وتأثر كليا بمذهب أهل القرابة كطريقة لتوريث ذوي الأرحام، وهي المادة الوحيدة التي تناولت ميراثهم، فقد اعتمد على القواعد التي جاء بها أصحاب هذا المذهب، مقتديا في ذلك بالكثير والعديد من التشريعات والقوانين العربية الأخرى .

وإن كان الذي ترجّح لدينا عند تناولنا لهذه الطرق الاجتهادية الثلاثة (الرحم، التنزيل، القرابة) نجد أنّ أرجحها من الناحية العقلية والمنطقية ومن حيث النصوص وقوة الدليل، هو مذهب أهل التنزيل، باعتباره مذهب قائم على القواعد العامة للميراث، كإنزال الواحد من ذوي الرحم منزلة الذي يدلي به

---

(103) بلحاج العربي ، المرجع السابق ،ص 264.

حتى نصل إلى الوارث، وهي طريقة نقلت بالتواتر [104] على الصحابة والتابعين، و به أخذ متأخروا المالكية والشافعية، وهو ما خالفهم فيه المشرع الجزائري في نص المادة 168 من قانون الأسرة .

إن وقوفنا عند ظاهر نص المادة 168 ، واستنـــــــــــطاق مضمونها نجد أنّ المشـــــــــــــــــــــــرع لم يتطرق إلى الأصناف الأربعة كاملة، كما أنّه لم يذكر المجمـــــــــــــوعات أو الطوائف المذكورة في الصنف الرابع، ليسهل ترتيب الأصناف والأولويات عند تقسيم التركة بين كل طائفة وطائفة أخرى من جهة، و بين ذوي الأرحام الذين ينتمون إلى طائفة واحدة من جهة أخرى .

إن المشرع الجزائري لم يتطرق في قانون الأسرة، عند توريثه لذوي الأرحام ولم يأخذ ولم يتناول إلاّ الصنف الأول فقط، وأهمل أو تغاضى عن باقي الأصناف الأخرى، فقد ذكر «... وهم أولاد البنات وإن نزلوا، وأولاد بنات الابن وإن نزلوا ...» ومن هنالك فإن عبارة "على الترتيب الأتي" لم يعد لها أي معنى ولا تحمل أي دلالة، إذ لا يعقل، أن يكون هناك ترتيب مع أصناف غير موجودين أصلا . [105]

من ها هنا، كان لزاما على المشرع الجزائري أن يتفادى هذا النقص الفاضح الذي اعتبر هذه المادة الوحيدة واليتيمة (168) ،وأن يذكر باقي الأصناف مع بيان كيفية توريث ذوي الأرحام في مواد جديدة، مقتديا ومتأسيا في ذلك بمذهب أهل القرابة وحتى التشريعات والقوانين التي تبنّت المذهب بالكلية.

كما أنّ المشرع الجزائري نراه أهمل كثيرا من المسائل التي يجب إدراجها في توريث ذوي الأرحام على مذهب أهل القرابة ، والتي تعدّ من المسائل الهامّة، والتي لا يمكن الاستغناء عليها بأي حال من الأحوال، كمسألة توريث ذوي القرابتين ، أو صاحب الجهتين ، أو المسألة التي أهملها بالكلية والمتمثلة في كيفية توريث ذوي الأرحام مع الزوجين.

---

[104] التواتر : معناه جماعة تروى عن جماعة دون انقطاع ، حتى يصل الخبر إلى مصدره الأول ، فإن وصلت الرواية للرسول نقول مرفوعا وأن وصل للصحابة نقول موقوف.

[105] عطا الله فشار ، أحكام الميراث في قانون الأسرة الجزائري ، دار الخلدونية، الجزائر ، 2005 ، ص 177 وما بعدها

الفرع الثاني : كيفية توريث ذوي الأرحام في التشريع الجزائري

كنا قد خلصنا في الفرع الأول أن المشرع الجزائري قد تناول مادة واحدة في توريث ذوي الأرحام وورّث صنفا واحدا فقط ، وهم :

1- أولاد البنات مهما نزلت درجتهم ذكورا كانوا أو إناثا، كإبن البنت وبنت البنت .

2- أولاد بنات البنت أيضا مهما نزلوا، كبنت بنت البنت، ابن بنت البنت.

فإنّ وجد شخص واحد من هؤلاء بمعنى انفرد وحده بالتركة ، أخذها كلها ، وإن كان معه أحد الزوجين أخذ الباقي، بعد أخذ أحد الزوجين لفرضه الأكبر كاملا ، أمّا إن كانوا أكثر من واحد، بمعنى كانوا اثنين أو متعددين فيتمّ توريثهم على النحو التالي :

أولا : إذا تفاوتوا في الدرجة :

التفاوت في الدرجة أن يكون أحد الورثة أقرب من الآخر إلى الميت في الإدلاء ، ففي هذه الحالة يكون الأقرب إلى الميت درجة أولاهم بالميراث، من غير أن ننظر إلى من ينتسب.

مثاله : هلك هالك وترك : بنت البنت وابن بنت الابن

تأخذ بنت البنت التركة كلّها، ويحجب ابن بنت الابن، لإنّ بنت البنت درجتها قوية، زيادة على إدلائها إلى الميت بواسطة واحدة التي هي البنت، بينما الثاني نجده قد أدلى بواسطتين، بنت الابن والابن.
1

الورثة	الأنصبة
بنت البنت	1
ابن بنت الابن	0

ثانيا : إذا تساووا في الدرجة

عند تكلّمنا عن التساوي في الدرجة ، فنحن بصدد عن التكلّم على أنّ كلّ واحد من ذوي الأرحام يدلي إلى الميت بدرجتين أو ثلاث ، فتكون لدينا احتمالات ثلاث، إمّا أن يكون بعضهم ولد الوارث دون الأخر ، وإمّا أن يكونوا جميعا ولد وارث ، أو أن يكونوا جميعا أولاد غير الوارث.

أمّا الاحتمال الأول: فيكون فيه ولد الوارث أولى بالميراث من ولد ذي الرحم اتفاقا، باعتـــــــــــبار أنّ ولد الوارث أقرب حكما من ولد ذي الرحم .

ومثاله : لو هلك عن : بنت بنت ابن ، بنت ابن بنت ، وابن ابن بنت.

عند نظرنا لهذا المثال ، نجد أنّ الورثة كلّهم اتحدّت درجتهم ، لأنّ كلا منهم ينتسب للميت بدرجتين، إلاّ أنّ الأولى وهي بنت بنت ابن تأخذ التركة كلّها وتحجب باقي الورثة لأنّها أدلت بصاحب فرض ، أي انتسبت إلى الميت بوارث، وهي (بنت الابن) أما الثانية، فقد أدلت بذي رحم وهو (ابن بنت) وهو غير وارث، والثالثة أيضا أدلت بذي رحم وهو (ابن البنت) .

الورثة	الأنصبة
بنت بنت الابن	1
بنت ابن بنت	0
ابن ابن بنت	0

أما الاحتمال الثاني :

وفي هذا الاحتمال يكون ذوو الأرحام كلّهم أولاد الوارث، فهنا يتقاسمون المال بالسوية، أي ما يأخذه الذكر تأخذه الأنثى، وهذا ما نصت عليه المادة في عبارتها بقولها **" اشتركوا في الإرث "**، ولفظ الشراكة عند إطلاقها يقتضي التساوي ، وهذا التقسيم يخالف طريقة أهل القرابة التي يقسّم أصحابها المال في هذه الحالة للذكر مثل حظ الأنثيين.

مثاله : هلك وترك : بنت بنت ابن ، ابن بنت ابن .

فالمال في هذه المسألة يقسّم بينهما بالسوية، ويكون أصل المسألة من 2 لبنت بنت الابن 1، ولابن بنت الابن 1، لإدلاء كليهما بصاحب فرض

1

الورثة	الأنصبة
بنت بنت ابن	1
ابن بنت ابن	1

أمّا الاحتمال الثالث: وفي هذا الاحتمال يكون جميع الورثة مدلين بغير وارث، فهنا نكون أمام وصفين اثنين:

1- **الوصف الأول** : أن يكون أصولهم متفقين ذكورة وأنوثة في الوصف، فتكون قسمة التركة على الفروع اتفاقا ، إن كانوا ذكورا فقط أو كانوا إناثا فقط ، ورثوا بالسوية لانعدام المرجح بينهم ، وإن كانوا ذكورا وإناثا فيعطي الذكر ضعف الأنثى ، وهنا خالف المشرع الجزائري ، حيث قسم المال بالتساوي، ونستشف ذلك من قوله :..." **اشتركوا في الإرث** ..."

مثاله : هلك وترك : ابن بنت بنت، بنت بنت بنت ، فكلا الوارثين قد أدلى بذي رحم، وهو بنت البنت ، وهي غير وارثة ، كما أن وصف أصولهم واحد وهو اتحادهم في الأنوثة، فأهل القرابة يقسمون المال أثلاثا ، للذكر مثل حظ الاثنين .

أما المشرع الجزائري ، فيقسم المال بالتساوي بينهم .

1: الحل عند أهل القرابة 2: الحل عند المشرع الجزائري

3 2

الورثة	الأنصبة
ابن بنت بنت	2
بنت بنت بنت	1

الورثة	الأنصبة
ابن بنت بنت	1
بنت بنت بنت	1

2- الوصف الثاني

أن يكون صفة أصولهم مختلفة ذكورة وأنوثة ، يستوى في ذلك أن يكون الفروع متحدين أو تتعدّد فروع الأصول ، ففي هذه الحالة اختلف أهل القرابة اختلافا كبيرا، كما رأينا ذلك بين مدرسة أبي يوسف ومدرسة محمد بن الحسن الشيباني ،أمّا المشرع الجزائري فقد سوى بين الجميع .

ومن الأمور التي لم يتناولها المشرع الجزائري، ذووا الأرحام الذين يدلون بالعاصب ولم يضعهم ضمن الأوليات، كبنت العم، وبنت الأخ الشقيق أو لأب وهذه من جملة النقائص التي يؤاخذ عليها المشرع.

الخاتمة

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأشهد أن لا إله إلا الله وليّ الصـــــــــالحين، وأشـــــــــــــــهد أنّ سّيدنا محمّدا عبده ورسوله المبعوث رحمة للعالمين صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما إلى يوم الدين.

من خلال دراستنا وعملنا على هذا البحث الموسوم ب **" إشكالات توريث ذوي الأرحام "** توصّلنا إلى جملة من النتائج المهمّة أجملها فيما يلي:

- أنّ ذوي الأرحام في اصطلاح العلماء أعم وأشمل من ذوي الأرحام في اصطلاح الفرضيين.
- أنّه هنالك أصناف كثيرة ومتعددة من ذوي الأرحام، مجملة ومجتمعة في أربعة أصناف، جهة البنوة، وجهة الأبوة، وجهة الأخوة، وجهة العمومة والخؤولة .
- أنّ ذوي الأرحام لا يرثون إلاّ إذا انعدم أصحاب الفروض والعصبات ما عدا الزوج والزوجة.
- أنّ طريقة أهل التنزيل هي أرجح الطرق، لاتّفاقها مع قواعد الشريعة وأدلّتها ومقاصدها.
- تبنّي المشرّع الجزائري مذهب أهل القرابة وذلك من خلال المادة 168 ق .أ .
- عدم توفيق المشرع الجزائري، وكان الأحرى به أنّ يميل لمذهب أهل التنزيل وذلك لعدة اعتبارات أهمها :
- أنّ ذوي الأرحام فرع في الميراث عن الورثة الأصلين، فوجب إلحاقهم بهم إرثا وحجبا وفرضا وتعصيبا.

- مذهب أهل القرابة يحصر الميراث في جهة واحدة، ولا ينتقل عنها لأخرى حتى لا يبقى وارث من الجهة الأولى وهذا لا دليل عليه، بل حتى الشريعة ترفضه وتأباه .
- كما نقترح على المشرع الجزائري أن يأخذ بطريقة أهل التنزيل، وإن أراد التمسك بمذهب أهل القرابة، فعليه أن يدرج الطبقات الثلاث المتبقية ، نظرا للنقص الذي يعتري قانون الأسرة.
- كما نقترح إدراج مواد أخرى، فمادّة واحدة لا تكفي، وخاصة مواد تتكلم عن ميراث ذوي الأرحام مع وجود أحد الزوجيين، ووضع قواعد على ذلك .
- كما نقترح وضع ذوي الأرحام في الفصل الرابع بدلا من الفصل السادس، منفصلا عن العول والرد، فيكون ذوو الأرحام مع أصحاب الفروض والعصبات كما جاؤوا مرتّبين في نص المادة 139 من ق .أ

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر المراجع

1- المصادر

القرآن الكريم

السنة النبوية الشريفة

2- المراجع العامة

1- ابن منظور الإفريقي، لسان العرب، دار إحياء التراث الإسلامي،ج15، بيروت،ط2 ، 1419 .

2- أبو بكر حسن الكشناوي ، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك ،ج2، دار الكتب العلمية، بيروت ،ط1 ، 1416 .

3- أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ،ج10 ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ،ط1 ، 1427 هـ.

4- أبو عيسى محمد بن عيسى الترميذي ، الجامع الصحيح، ج4، دار الكتب العلمية ، بيروت.

5- أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمان الدرامي، سنن الدرامي، كتاب الفرائض، باب ميراث ذوي الأرحام،ج (3060)، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، 1417.

6- أحمد بن حسن اليبهقي ، السنن الكبرى ، كتاب الفرائض ، باب من قال توريث ذوي الأرحام ،ج (12222) ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية حيدر اياد ،ط1 ، 1344.

7- أحمد بن حنبل ، الشيباني ، مسند، ح (17203 ،17204) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ط1 ، 1416 .

8- أحمد محمد علي داود ، الحقوق المتعلقة بالتركة في الفقه والقانون ، دار الثقافة والنشر التوزيع ،ط1،عمان ،2007 .
9- بدر الدين أبو عبد الله محمد سبط المارديني ، إرشاد الفارض إلى كشف الغوامض ، مكتبة دار الاستقامة ، مكة ، ط 1 ، 1421 .
10- بلحاج العربي، أحكام النزعات والمواريث (على ضوء قانون الأسرة الجديدة مع تعديلات 2005 ومدعم بالحدث اجتهادات المحكمة العليا) ، ديون المطبوعات الجامعية ، المطبعة الجهوية ،وهران .
11- الحافظ أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، ج4، دار الطبية الرياض، ط1، 1422.
12- الراغب الأصفهاني ، مفردات ألفاظ القرآن ، دار القلم ، دمشق ، بيروت ، ط2 ، 1418
13- سليمان بن الأشعث السجستاني ، سنن أبي داوود ، كتاب الفرائض، باب في ميراث ذوي الأرحام ،ح(2899) ، دار السلام للنشر والتوزيع ، الرياض ،ط1 ، 1420 .
14- شمس الدين السرخسي ، المبسوط،دار المعرفة ،بيروت ،ط 3 ،1398 هـ.
15- شمس الدين محمد الخطيب الشربيني، مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج4، دار الكتب العلمية، بيروت ،ط1، 1415.
16- شمس الدين محمد عرفة الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ، ج4 ، مطبقة التقدم العلمية ، مصر ، 1331 هـ ،دار الفكر ، بيروت .
17- عبد العزيز بن عبد الله بن باز ،الفوائد الجلية في المباحث الفرضية ، طبع ونشر الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء الإدارة العامة لمراجعة المطبوعات الدينية ،الرياض المملكة العربية السعودية ، ط8 ، 1429

18- عبد العزيز بن عبد الله بن باز، الفوائد الجلية في المباحث الفرضية، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، الرياض، ط4 ، 2008 .
19- عبد القادر بن عزوز، وسليمان ولد خسال ، أحكام الهبة والوقف والوصية والميراث ، دار ابن طفيل الجزائر ،ط1 ، 1432 -2011.
20- عطا الله فشار، أحكام الميراث في قانون الأسرة الجزائري، دار الخالدونية الجزائر ، 2005 .
21- علي بن عمر الدارقطني، كتاب الفرائض، باب لا وصية لوارث ،ج(4160) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ،ط2 .
22- محمد ابن إسماعيل، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب، ح (1461)، دار ابن كثير، دمشق بيروت، ط 1 ، 1423 .
23- محمد أبو زهرة، أحكام التركات والمواريث ، دار الفكر العربي، بيروت.
24- محمد الأمين بن محمد المختار الشنقطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن،ج2، دار عالم الفوائد ، مكة ،ط1 ،1426هـ
25- محمد أمين، ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، ج6 ،دار الفكر، ، بيروت،ط2 -1386 هـ .
26- محمد بن علي الشوكاني ، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار ، ج6 ، دار الحديث القاهرة ، ط1 ، 1413 .
27- محمد بن محمد سبط المارديني الشافعي ، الرحبية مع شرحها في علم الفرائض ،دار القلم دمشق ،ط9 ،1354 ه .
28- محمد بن يزيد بن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب الفرائض، باب ذوي الأرحام، ج(2737)، دار الرياض،ط 1 ،1420.

29- محمد طرأ أبو العلاء خليفة ، أحكام المواريث ، دار السلام الطباعة والنشر ،ط1 ، 2005.
30- محمد علي الصابوني، المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة ، دار رحاب للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، دون طبعة ، دون سنة النشر .
31- محمد علي بن سلوم التميمي، وسيلة الراغبين وبغية المستفيدين (الشرح الصغير للقلائد الـــــــــبرهانية في الفرائض) ، دار ابن الجوزي ، الدمام ط1 ، 1427 .
32- محمد ناصر الدين الألباني ، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ج6 ،ح (1700) ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط 1 ، 1421.
33- موفق الدين بن قدامة الحنبلي ، المغني، ج9 ، دار هاجر القاهرة، ط1 ، 1410
34- ناصر بن محمد بن مشري الغامدي ، ميراث ذوي الأرحام ، أحكامه وطرقه في الفقه الإسلامي، مكتبة دار الاستقامة ، مكة ، ط1 ، 1421 .
35- وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، ج 10 ، دار الفكر ، دمشق ، ط8 ، 2005 .

3- النصوص القانونية :

1- قانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 رمضان 1404 الموافق ل 9 يونيو 1984 يتضمن قانون الأسرة والمعدل والمتمم بالأمر 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005.
2- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم بالقانون 07-05 المؤرخ لي 13 مايو 2007 المتضمن قانون المدني.

3-مرسوم التنفيدي رقم 06-154 مؤرخ في 11 مايو 2006 يحدد شروط و كيفيات تطبيق أحكام المادة 7 مكرر من القانون رقم 84-11.

فهرس المحتويات

إهداء

شكر وعرفان

مقدمة 04

الفصل الأول: ماهية ميراث ذوي الأرحام ومشروعية وكيفية توريتهم.....12

المبحث الأول: مفهوم ميراث ذوي الأرحام وأصنافهم.....13

المطلب الأول : تعريف ميراث ذوي الأرحام.....13

المطلب الثاني: أصناف ذوي الأرحام.....15

الفرع الأول: أصناف ذوي الأرحام على الإجمال.....15

الفرع الثاني: أصناف ذوي الأرحام على سبيل التفصيل 17

المبحث الثاني: مشروعية توريث ذوي الأرحام.....20

المطلب الأول: اختلافات الفقهاء في توريث ذوي الأرحام.....20

الفرع الأول: القول الأول.....21

الفرع الثاني: القول الثاني.....21

الفروع الثالث: القول الثالث.....22

الفرع الرابع :القول الرابع.....22

المطلب الثاني: أدلة الأقوال الأربعة مناقشتها والراجح منها.....23

الفرع الأول: استدل أصحاب هذا الرأي بأدلة.....23

الفرع الثاني: أدلة أصحاب القول الثاني القائلين بعدم توريث ذوي الأرحام مطلقا....26

الفرع الثالث:توريث ذوي الأرحام بشروط.....27

الفرع الرابع:توريث الخال والخالة فقط.....28

الفرع الخامس : بيان الراجح من الأقوال 29
المبحث الثالث: طرق توريث ذوي الأرحام عند أهل العلم وجهاتهم.....31
المطلب الأول: طرق توريث ذوي الأرحام.....31
الفرع الأول: طريقة أهل الرحم.....31
الفرع الثاني: طريقة أهل التنزيل 32
الفرع الثالث: طريقة أهل القرابة.....35
الفرع الرابع: أمثلة تطبيقية على كل طريقة.....36
الفرع الخامس: الراجح من هذه الطرق في توريث ذوي الأرحام.....42
المطلب الثاني: جهات ذوي الأرحام.....43
الفرع الأول: جهات مذهب أهل التنزيل.....43
الفرع الثاني: جهات مذهب القرابة.....44
الفرع الثالث: مذهب الرحم.....45
الفصل الثاني:أحكام توريث ذوي الأرحام والإطار القانوني لتوريثهم في التشريع الجزائري.....47
المبحث الأول: أحكام توريث ذوي الأرحام.....48
المطلب الأول: قواعد توريث ذوي الأرحام على مذهب أهل التنزيل مع عدم وجود أحد الزوجين.48
الفرع الأول: القاعدة الأولى.....48
الفرع الثاني : القاعدة الثانية 56
الفرع الثالث: القاعدة الثالثة.....57
الفرع الرابع : القاعدة الرابعة.....58

المطلب الثاني: قواعد توريث ذوي الأرحام على مذهب أهل التنزيل مع وجود أحد الزوجيين.....59
الفرع الأول : القاعدة الأولى.....60
الفرع الثاني : القاعدة الثانية.....60
الفرع الثالث: القاعدة الثالثة.....62
الفرع الرابع : أمثلة على مسائل ذوي الأرحام مع أحد الزوجين.....64
المبحث الثاني: أحكام توريث ذوي الأرحام على مذهب أهل القرابة.....67
المطلب الأول : قواعد ذوي الأرحام على مذهب أهل القرابة.....67
الفرع الأول : القاعدة الأولى.....67
الفرع الثاني : القاعدة الثانية.....68
الفرع الثالث : القاعدة الثالثة.....71
المطلب الثاني : اختلافات الفقهاء الأحناف في توريث ذوي الأرحام.....72
الفرع الأول : أوجه الاتفاق.....72
الفرع الثاني : أوجه الاختلاف.....73
المبحث الثالث: أحكام توريث ذوي الأرحام عند المشرع الجزائري 75
المطلب الأول :قانون الأسرة وتوريثه لذوي الأرحام.....75
الفرع الأول :حكم توريث ذوي الأرحام.....75
الفرع الثاني : المرتبة القانونية لذوي الأرحام في الإرث.....78
المطلب الثاني: موقف المشرع الجزائري من طرق الاجتهادية وكيفية توريث ذوي الأرحام..84
الفرع الأول : تبني المشرع لطريقة أهل القرابة.....84

الفرع الثاني : كيفية توريث ذوي الأرحام في التشريع الجزائري.....86
خاتمة 92
قائمة المصادر والمراجع 95